جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحقوق المتعلقة بالتركة

دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

- أقرسيف حكيمة
- بلوي سوده

تحت إشراف الأستاذة:

إقروفة زبيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: أيت شاوش دليلة	رئيسة
الأستاذة: إقروفة زبيدة	مشرفة
الأستاذة: مقنانة مبروكة	ممتحنة

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

« اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ».

سورة العلق/1-5

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا أن يسر لنا أمرنا في انجاز هذا العمل،

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذة "إقروفة" التي طالما كانت حريصة على توجيهنا وتزويدنا بالمعلومات، أجازها الله عنا كل خير،

و إلى كل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، بالأخص " الأستاذ لفقيري عبد الله "، وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل،

ولا يفوتنا الشكر الجزيل للقائمين على جامعة بجاية التي آوتنا كباحثين وبالأخص كلية الحقوق والعلوم السياسية التي تشرفنا بالانتساب إليها .

الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل اعتزاز وافتخار يا من افتقدته منذ الصغر يا من أودعني لله أهدي لك هذا البحث " أبي رحمه الله وجعل مثواه الجنة "،

إلى رونق حياتي وفرحة قلبي وإشراق صدري، إلى النبع الفياض بالحب، إلى من تعبت فسهرت لتراني في المستقبل زهرة نابعة

أرجو من الله أن يحفظها ويطيل في عمرها " أمي الحبيبة الغالية "،

إلى أخي العزيز " هلال" أبي الثاني وزوجته الغالية،

إلى الرجل الذي أجده دائما بجانبي بحبه ومساندته لي " خطيبي عبد الرزاق "،

إلى جميع عائلتي، أصدقائي وزملائي

الذين جمعني بهم مشواري الدراسي خاصة "نبيلة وكاتية"،

إلى صديقتي العزيزة التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة " بلوي هوده " وإلى كل عائلتها الكريمة،

إلى من كان لها الفضل الوفير في إنجاز هذا العمل الأستاذة " إقروفة زبيدة ".

حكيمة

الإهداء

الحمد لله تبارك وتعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين و إمام المرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى صاحب العطاء الأكبر الذي أحسن تربيتي على الأخلاق الفاضلة،

" أبي العزيز، أطال الله في عمره "،

إلى ينبوع العطف والحنان، ذات القلب الكبير التي وسعتني بعطفها، ، إلى أغلى إنسانة في هذا الكون، " أمي الغالية، حفظها الله ورعاها "،

إلى رفيق دربي الغالي على قلبي، " الباهي العزيز، أدامه الله تعالى ورعاه "،

إلى جسر المحبة والعطاء، " أخي العزيز صفيان، حفظه الله تعالى "،

إلى من أظهرنا لي ما هو أجمل من الحياة، إلى من كانتا عوننا لي في اجتياز صعاب الحياة،

" أختاي العزيزتين سيليا وصارة، أدامهما الله تعالى "،

إلى من شاركتني أتعاب هذه المذكرة " زميلتي أقرسيف حكيمة "،

إلى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل من " أصدقاء وزملاء وعائلة ".

هوده

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية

ج: جزء

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ط: طبعة

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

ق.م.ف: قانون مدني فرنسي

م: مادة

مج: مجلد

2. باللغة الفرنسية

Art : article

Op.cit : Opere citato (Livre déjà cite)

P: page

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض والسماء وما بينهما، وجعل الحياة والموت آيتين من آيات قدرته، وقدَّر الأعمال والأموال وجعلهما متداولة بين الناس بحكمته، وكل كائن مصيره ومرده إليه فهو وحده الحي الدائم الباقي الذي لا يموت، وهو خير الوارثين، وهو الذي يعتبر أنّ الإنسان لا تنتهي أموره بوفاته، بل هناك أشياء تتعلق به بعد موته وهي الخلافة في المال، ومن بين أسباب انتقال الملكية واقعة الوفاة، حيث إذا توفي الشخص انقضت شخصيته القانونية وزالت ذمته المالية، فأصبح ما خلّفه من المال تركة تتعلق بها عدة حقوق.

والتركة هي كل ما خلفه المورث من أموال أو حقوق مالية على اختلاف أنواعها، تعلقت بذمته أثناء حياته والتي تنتقل من السلف الخاص إلى الخلف العام[1]، وهذا عن طريق نظام الميراث الذي أحكمه الشرع الإسلامي، ونص عليه القانون.

إن بحث الحقوق المتعلقة بالتركة تعتبر مسألة جوهرية وبالغة الأهمية في علم الفرائض، إذ أنّ الغاية من دراسة هذا العلم هو كيفية حصر التركة وتقسيمها وتسليمها لمستحقيها، وهذا لا يتحقق إلا بمعرفة الحقوق التي تتعلق بالتركة سواء تعلق بها حق الغير حال الحياة، أو بعدها.

فحق الورثة في التركة يتمحور حول الميراث، وباقي الحقوق الأخرى تعتبر حقوقا للغير، وتتمثل كل هذه الحقوق في مصاريف التجهيز والدفن، الديون الثابتة في ذمة المتوفى، الوصية، وأخيرا الميراث.

وتتمحور إشكالية موضوع بحثنا في التساؤل الآتي:

ما هي أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بينهما؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، تبنينا خطة ثنائية لمعالجة موضوع الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، بحيث قسمناه إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول تجهيز الميت وقضاء الديون في مبحثين، الأول تجهيز الميت في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، والثاني تسديد الديون من التركة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي.

---

[1]– بدران أبو العنين بدران، **الحقوق المتعلقة بالتركة: المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب الحديث للتوزيع والنشر، القاهرة، 2009، ص11.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الوصايا وحق الإرث في مبحثين أيضا، الأول الوصية في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، والثاني حق الإرث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي.

اعتمدنا أثناء إعداد بحثنا على المنهج التحليلي أولا، بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، ثم المنهج المقارن ثانيا، وذلك بمقارنة أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة، وكيفية استخراجها سواء في قانون الأسرة الجزائري[1]أو القانون المدني الفرنسي[2]بغية تبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الحقوق المتعلقة بالتركة، ميولنا إلى مادة المواريث، ونظرا للحاجة العلمية والعملية لمثل هذه المواضيع خاصة في إطار الدراسات المقارنة.

واجهتنا صعوبات ونحن بصدد الخوض في هذا الموضوع، خاصة في ظل ظروف الأزمة العالمية بسبب وباء كورونا، مما منعنا من جمع القدر الكافي من المراجع، خاصة ما تعلق منها بالقانون المدني الفرنسي.

أخيرا أجملنا مجموعة من النتائج في خاتمة البحث.

---

[1]– قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 والموافق ل 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، الصادر في 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15، الصادر في 27 فبراير 2005 .

[2]– code civil français, dernière modification le 01-01-2020, document généré le 17-01-2020, disponible sur le site www.legifrance.fr .

الفصل الأول

تجهيز الميت وقضاء الديون في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

تعتبر الحقوق المتعلقة بالتركة من الحقوق التي لا يجوز إنكارها، فمن المقرر شرعا أنّ التركة تنتقل إلى الورثة من بعد وفاة المورث، لكن هذه التركة قد لا تؤول للورثة وحدهم، فمنها ما هو ثابت بعد الموت كالحق في تجهيز الميت، ومنها ما هو ثابت في الحياة كالديون.

فالمشرع الجزائري جعل حقوق هؤلاء الورثة مرتبة حسب الأهمية، إذ لا خلاف في تقديم حق المتوفى وديونه على الوصية والإرث، أما عن ترتيب تلك الحقوق في القانون المدني الفرنسي، فالمشرع الفرنسي لم يرد أي ترتيب لها في حق الورثة، وإنما أخذ بمبدأ مستمد من القانون الروماني مفاده أن شخصية الوارث تعتبر امتدادا لشخصية المورث بمعنى بمجرد موت المورث، تنتقل كل الحقوق والالتزامات إلى الورثة.

وقد اتفق الفقهاء على ترتيب هذه الحقوق وجمعها في كلمة واحدة تتمثل في كلمة "**تدوم**"

أي (تجهيز، ديون، وصية، ميراث).

نتناول في هذا الفصل المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: تجهيز الميت في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي.
- المبحث الثاني: تسديد الديون من التركة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي.

المبحث الأول

تجهيز الميت في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

إنّ التجهيز حق يتعلق بتركة المتوفى لا بدّ من استخراجه قبل إعطاء الورثة تركة مورثهم، ونظراً لأهمية تجهيز المتوفى ودفنه كحق يتعلق بالتركة لدى وفاته، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول نتناول فيه المقصود بتجهيز الميت في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ثم يليه تقدير مصاريف التجهيز، ومرتبة تجهيز الميت بين حقوق التركة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث نتطرق إلى تجهيز زوجة المتوفى، وكذا من تجب على المتوفى نفقتهم في كلا القانونين.

المطلب الأول

المقصود بتجهيز الميت في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

التجهيز أول حق يبدأ به من تركة الميت وحق للمتوفى، ولتوضيح المعنى المقصود من تجهيز المتوفى كما هو معمول به شرعا وقانونا نتطرق إلى مسألتين: الأولى تعريف التجهيز (فرع أول)، والثانية مشتملات التجهيز (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف التجهيز

لمعرفة المقصود بتجهيز الميت يجب تعريف هذا المصطلح لغويا، ثم تحديد المعنى الاصطلاحي له.

أولا: تعريف التجهيز لغة

التجهيز من الفعل جهز، يقال:« جهز: جهاز العروس والميت، وجهازهما ما يحتاجان إليه، وكذلك جهاز المسافر، يفتح ويكْسر، وتجهيز الغازي: تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في سفره وغزوه»[1].

ثانيا: تعريف التجهيز اصطلاحا

يعرف التجهيز شرعا بأنه:« النفقات التي تصرف على جنازة الميت، وتشمل أجرة الغسل والكفن، والحفر والحمل، وطعام المأتم وتكاليف نقله من بلد الإقامة إلى موطنه الأصلي»[2]، وغير ذلك مما جرى به العرف الذي لا يخالف الشرع، ويختلف هذا باختلاف حال الميت عسرا أو يسرا،

---

[1]– ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مج5، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 380.

[2]– إقروفة زبيدة، **التوضيح في علم الفرائض (دراسة فقهية قانونية)**، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص 25.

وباختلاف كونه ذكرا أو أنثى[1]، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة **180** ق.أ.ج بقوله : "**مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع** "[2].

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف للتجهيز، فتقديم التعريف كان من مهام الفقهاء وبهذا يكون المشرع قد ترك جميع ما يتعلق بهذا الحق من تفاصيل لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولم يختلف التعريف الذي أخذ به القانون الفرنسي عن هذا التعريف الشرعي، فقد عرّف المشرع الفرنسي أن التجهيز هي النفقات أو التكاليف التي تصرف على جنازة المتوفى التي تتمثل في تكاليف الغسل والدفن، شراء القبر وبناء المدافن، تكاليف نقل الجسم، وإقامة نصب تذكاري للجنازة، تذاكر الدعوة والشكر وشراء الزهور، فكل هذه التكاليف مأخوذة من ممتلكات التركة، فتأخذ إما من حساب المتوفى أو في الضمان الاجتماعي[3]، فيمكن خصم تكاليف الجنازة من كمية الأصول في الحوزة حتى حد واحد أورو فاصل 50 سنتيم، استنادا لنص المادة **775** من قانون العام للضرائب الفرنسي [4].

علما أن الأشخاص في فرنسا ينظمون جنازتهم خلال حياتهم ويدفعون التكلفة كجزء من عقد الجنازة، وإذا لم يتم ذلك تأخذ نفقات الجنازة أولا من ممتلكات التركة، فإذا كانت هذه الأخيرة غير كافية يطلب من الأشخاص الذين لديهم التزامات نفقة اتجاه المتوفى بدفع التكاليف[5].

الفرع الثاني

مشتملات التجهيز

يشمل التجهيز على غسل المتوفى وتكفينه، وبعدها الصلاة على الميت وتشييعه، ثم حمله إلى القبر ودفنه، والمشرع لم يتعرض لهذه التفاصيل إنما تستمد من الفقه الإسلامي بالنسبة للجزائر، ومن الطقوس المسيحية بالنسبة لفرنسا، ونعرض هذه العناصر بالترتيب.

---

[1]– بلحاج العربي، **أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد**، ط 2، دار الثقافة، الجزائر، 2012، ص 78.

[2]– قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[3] – Haddad Sabine, **les frais funéraires et les recours de la famille**, avocat au bureau de paris, 2013, p25.

[4]– Art 775 :« les fraies funéraires sont déduits de l'actif de la succession pour un montant de 1 ,50 Euros ».

[5] –Sokolof Archpriest , **A manual of the orthodoxe church's Divine services Gordan ville printshop of St**, job of pochaev, new York, 2001, p 172.

أولا: غسل المتوفى

يجب غسل المتوفى، فغسل الميت واجب وهو من حق المسلم على المسلم[1]، وكما يتضح أن بعض الآراء يقرون بجواز الزوجين من غسل صاحبه إذا كان الزواج صحيحا، ويجوز للمرأة والرجل غسل من له سبع سنوات ذكرا كان أو أنثى، إذا مات المسلم صغيرا أو كبيرا وجب تغسيله سواء كان جسده كاملا أو كان بعضه فقط، ويستثنى شهيد المعركة المقتول في سبيل الله لا يغسل فيدفن بدمائه[2]، وإذا مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو تعذر غسل الميت، كفن وصلي عليه ودفن بلا غسل[3].

فالعرف السائد في المجتمع الجزائري أنّ الرجل إذا مات يغسله الرجال، والمرأة إذا ماتت تغسلها النساء حتى ولو كانت ذات زوج، ولا يوجد غسل المرأة لزوجها أو العكس[4].

أما في الطقوس المسيحية فعندما تخرج روح أحد الفرنسيين، وتفارق جسده فإنّ أهله أو أقاربه يغسلون جسده كاملا قبل ذهابه إلى الكنيسة، ويغطونه بستر أبيض علامة النقاء والطهارة، وينيرون شمعتين حوله إشارة إلى ملائكة الروح التي تحيط به كملائكة القيامة في قبره، ويجلسون حوله يقرؤون صفر المزامير لداود النبي-عليه السلام- لأنه يحكي حياة الميت حتى يحل موعد تشييع جثمانه[5].

ثانيا: تكفين المتوفى

يعتبر من بين المصاريف المتعلقة بتجهيز المتوفى والذي نعني به ستر بدن الميت بالثياب بعد الغسل[6].

يعتبر التكفين فرضا ونفقاته من تركة الميت، فإنْ لم يكن له تركة فيجب على من تلزمه نفقته في حال الحياة، وتكفين الميت يكون بثوب واحد يستر جميع بدنه، وهذا الثوب يكون جديدا غير مستعمل من قبل[7].

---

[1]- السرخسي محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج 2، دار المعرفة للنشر والتوزيع، لبنان، 1989، ص 58.

[2]- التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي**، ط 14، دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، الرياض، 2012، ص 553.

[3]- التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، المرجع نفسه، ص 554.

[4]- الزحيلي وهبة، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، ج 1، ط 2، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، 2006، ص 303.

[5]- Sokolof Archpriest, op.cit, p 172.

[6]- التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، المرجع السابق، ص 554.

[7]- الزحيلي وهبة، ج 1، المرجع السابق، ص 302.

أما في فرنسا، وبالعودة للطقوس المسيحية، نرى أنّ تكفين الميت يكون بإلباسه برنس من الستان أو الحرير الغالي، يلف به جسده وغطاء لرأسه، وجوربا أبيضا لقدميه (علامة إتحاد نفسه بإلاهه الذي آمن به وعاش له وقد رحل إليه أيضا)، ويعطرونه بالروائح الطيبة، ثم يضعونه في صندوق من الخشب محكم من غطاء غالي القيمة ثم ينزلون الصندوق إلى عربة دفن الموتى تجرها خيول ويسير وراءها المشيعون إلى الكنيسة لكي يصلى على جثمانه[1].

ثالثا: الصلاة على الميت وتشييعه

إن شهود الجنازة وإتباعها فيه من الأجر العظيم في ديننا، وهي أداء حق الميت بالصلاة عليه والشفاعة فيه والدعاء له، وأداء حق أهله بالمؤازرة والمواساة، وحصول الاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر، ولصلاة الجنازة شروطا وأركان مخصوصة مفصلة في كتب الفقه الإسلامي، تكون بلا أذان ولا ركوع ولا سجود[2] .

أما في الديانة المسيحية، فتشمل الصلاة على الميت طلب الغفران على روحه، وتعتبر هذه الصلاة وضوء رمزي لجسم المتوفى، ثم قراءة فصل من الكتاب المقدس لتعزية الحاضرين تتضمن المواعيد الإلهية للمؤمنين الذين أرضوا الرب بأعمالهم الصالحة، ويتخلل الصلاة بعض الألحان الحزينة بما يتماشى مع روح الحزن، وبعد نهاية الصلاة يرش الكاهن الماء المقدس على الصندوق، وبعد انتهاء الصلاة يتقبل أهل الميت العزاء على باب الكنيسة من المشيعين وإلقاء بعض الورود.

رابعا: دفن الميت

يعتبر الدفن واجبا شرعا وهذا حسب ما رواه أبي داوود، قال:« **جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا ؟ قال: احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**»[3]، ومن الأفضل تعجيل تجهيز الميت ودفنه من أجل المنع من هتك حرمته وتأذي الناس برائحته[4].

إنّ حفر القبور يتم بمبادرة من المسلمين تطوعا، والأرض التي يدفن فيها لا تشترى بل هي هبة من أصحاب الأراضي أو بعبارة أخرى هي من الأوقاف، بحيث يدفن المسلم في مقابر

---

[1]– Sokolof Archpriest, op.cit, p 172.

[2]– التويجري محمد بن إبراهيم عبد الله، المرجع السابق، ص 557.

[3]– أبو داود سليمان ابن الأشعث، **سنن أبي داود**، ج 3، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن،(حديث رقم 3215)، ص 214.

[4]– الزحيلي وهبة، ج 1، المرجع السابق، ص 312.

المسلمين رجلا كان أو امرأة ولا يجوز دفنه في مسجد ولا في مقابر المشركين، فبعد دفن الميت يقوم المصلين بالوقوف أمام قبره والدعاء له بالتثبيت والاستغفار، ويعزون أهله وينصرفون[1].

في القانون الفرنسي عندما تحدث الوفاة يتصل أقارب المتوفى بشركة خدمات الجنازة أي شركة دفن المتوفى والتي ستحدد وتنظم معهم الجنازة، كاختيار نموذج الصندوق للميت، وتاريخ الجنازة ومكان العبادة.....الخ، فالدفن عبارة عن طقوس جنازية تمارس في أغلبية الثقافات تتكون أساسا من دفن جثة أو صندوق يحتوي عليه في الأرض يمارس في الأيام التالية للوفاة بمشركة والدي المتوفى وأصدقائه.

والأرض التي يدفن فيها الميت في فرنسا تشترى، إضافة إلى أن الدفن لا يكون في أي مكان، فبالتالي يجب الحصول على تصريح من رئيس البلدية واحترام مسافة آمنة من المدفن، وإلى جانب ذلك توجد تكاليف تدفع لشراء الصندوق، وتكاليف لمؤسسة دفن المتوفى، وهي المكلفة بإعداد أوراق الدفن، إضافة إلى الأشخاص الذين يقومون بحفر المقابر.

بعد الصلاة على الميت وأخذ العزاء عليه يذهبون به إلى المدافن حيث يدفنوه في مقبرة مبنية أو مكسوة بالرخام، وعند دفنه يأخذ الكاهن في يده حفنة من التراب ويرميها في الهواء قائل " أنت يا آدم تراب وإلى تراب تعود"، ويتلو الواقفون الصلاة الربانية مؤكدين خضوعهم لإرادة الله ثم ينصرفون إلى بيوتهم[2] .

المطلب الثاني

تقدير مصاريف التجهيز ومرتبته بين حقوق التركة

إنّ تجهيز المتوفى حق يتعلق بالتركة في حدود القدر المشروع، أي في حدود ما أقره الشرع الإسلامي، ويشرط هذا الأخير أنْ يكون هذا التجهيز من غير إسراف، ولا تقتير، وبما أنّه حق يتعلق بالشخص بعد الوفاة فقد ثار نزاع حول حكم تقديمه عن باقي الحقوق الأخرى التي تتعلق بالتركة، لذلك سنورد في هذا المطلب تقدير مصاريف التجهيز (فرع أول)، ثم يليه مرتبة تجهيز الميت بين حقوق التركة (فرع ثاني).

الفرع الأول

تقدير مصاريف التجهيز

نصّ المشرع الجزائري في المادة **180** ق.أ.ج على أنّ:" **مصاريف التجهيز تكون بالقدر المشروع**"، أي في حدود المعقول ووفقا لما حدده الشرع واشترط التوسط فيها، والتوسط هو ما لا

[1]– التويجري محمد بن إبراهيم عبد الله، المرجع السابق، ص 564.

[2]– Sokolof Archpriest, op.cit, p 172.

يظلم فيه لا المتوفى ولا الوارث يكون سواء من حيث العدد أو من حيث القيمة، ونعرض هذين النوعين تسلسلا، حيث نتطرق إلى التوسط من حيث العدد (أولا)، والتوسط من حيث القيمة (ثانيا).

أولا: التوسط من حيث العدد

يقصد بالتوسط من حيث العدد:« أن يكفن بكفن السنة، وهو في الرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة. وفي المرأة خمسة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة، وخمار، وخرقة يربط بها ثدياها»[1].

وذكر ابن قدامه أنّه:« الأفضل عند إمامنا رحمه الله أن يكفّن الرجل في ثلاثة لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، لا يزيد عليها ولا ينقص منها، قال الترمذي:« والعمل عليها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو مذهب الشافعي ....»، وحكي عن أبي الحنفية أنّ المستحب أن يكفّن في إزار ورداء وقميص.... قال ابن المنذر:« أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفّن المرأة في خمس أثواب، وإنما أُستحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت »[2].

يتضح من خلال كل هذا أنّ القدر المشروع للكفن هو ما لا يزيد عن كفن السنة ولا ينقص منها فكل ما يزيد على العدد المحدد شرعًا لا يعتبر من بين مصاريف التجهيز ويكون مخالفا لنص المادة **180** ق.أ.ج.

ثانيا: التوسط من حيث القيمة

يقصد بالتوسط من حيث القيمة:« أن يكون من أوسط ثيابه، فإن كان له ثوب يلبسه في الأعياد، والآخر يلبسه بين أقرانه، وثالث يلبسه في داره، يكفّن بالثاني لأنه المتوسط، أو من الذي كان يتزين به الرجل في الأعياد والجّمع، والمرأة من الذي تلبسه لزيارة والديها، وهذا إن لم يوصي بذلك ولو أوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث[3].

كما أن التوسط لا يكون في الكفن فقط، بل في كل ما ينفق من مصاريف لتجهيز المتوفى كتكاليف الغسل والحمل والحفر، كما يدخل في التوسط من حيث القيمة ألاّ يصرف على ما لم يأمر به الشرع.

---

[1]– المغربي عبد المجيد، **علم الميراث: أصوله ومسائله**، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 12.

[2]– بن قدامه عبد الله، **المغني**، ط 3، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 383.

[3]– المغربي عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 11-12.

وقد أشار الدكتور محدة إلى هذا وقال:« تجهيز الميت يتم حسب حالة من فقر أو غنى، وبما هو جارٍ به العرف، إلاّ إذا كان العرف مخالفا للشرع، وهذا كقراءة القرآن الكريم ليلة الوفاة أو بعدها، أو البناء على القبور، أو الأطعمة التي تنفق عليه، فكل هذه تدخل ضمن أكل أموال اليتامى ظلماً خاصةً إذا كان له أولاد صغار، ومن تصرف من الورثة بإسراف في نفقات التجهيز وزاد عن المعروف بلا إذن باقي الورثة كان ضامنا له في ماله أو نصيبه.....»[1].

الفرع الثاني

مرتبة تجهيز الميت بين حقوق التركة

اتفق الفقهاء على أنّ الحقوق المتعلقة بالتركة ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض، كما اتفقوا على أنّ التجهيز والدَّين مقدمان على الوصية إلا أنهم اختلفوا في تقديم التجهيز على الدَّين، ولهذا نعرض موقف المذهبين وموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة.

أولا: التجهيز مقدم عن الديون

يرى أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم الحنفية أنّ التجهيز مقدم على كل دَّين سواء تعلق بعين التركة أو كان دَّينا مطلقا لم ترهن به التركة سواء كان دين لله كالزكاة والكفارات والحج أو كان دينا للإنسان[2]، حيث ذكر السرخسي:« إذا مات ابن آدم يُبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق: عُرف بذلك بقضية العقول وشواهد الأصول، فأول ما يُبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف، ومن مات ولا شيء له، يجب على المسلمين تكفينه فيكفَّن من مال بيت المال، وماله يكون أقرب إليه من مال بيت المال، وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من دينه»[3].

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة حيث ذكر ابن قدامه أنه:« يجب كفن الميت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت، ويكون من رأس ماله مقَدَّماً على الدين والوصية والميراث، لأن حمزة ومصعب بن عمر رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوبا، فكفن فيه ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه، فكذلك كفن الميت»[4].

---

[1]– محدة محمد، **التركات والمواريث: دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية**، الدار الجزائرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 33.

[2]– أحمد محمد علي داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: تجهيزه والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 57.

[3]– السرخسي محمد بن أحمد، ج 29، المرجع السابق، ص 136.

[4]– بن قدامه عبد الله، المرجع السابق، ص 457.

ووجهة نظر أصحاب هذا الرأي أن حاجات الإنسان مقدمة على كل دين، فمن العدل أن يجهز قبل قضاء أي دين من تركته مهما يكن نوعه حتى لا يقع أهله في حرج شديد حين يرون أنفسهم عاجزين عن تجهيزه من ماله.

ثانيا: الدين مقدم عن التجهيز

يرى أصحاب هذا الاتجاه ومن بينهم المالكية والشافعية والحنفية أنّ الديون مقدمة على التجهيز وأنه أول حق يبدأ في إخراجه من التركة واستدلوا في قوله تعالى:« **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**»[1]، ولأنّ المال صار كله للدائنين ومن الظلم أن يختص الغرماء بالتجهيز من أموالهم دون سائر من حضر، فعندما يموت الشخص وديونه مستغرقة لكل أموال التركة فتستخرج الديون أولا، ويكون تجهيزه على من حضر من المسلمين[2].

ووجهة المالكية في هذه المرتبة، يرون أنّ الأعيان التي تعلقت بها الديون من التركة تعلقت بها أيضا قبل أن تصبح تركة، فكان أصحاب هذه الديون أحق بالعين من مالكها حال حياته فأولى بعد مماته، وقد أشار الإمام خليل أنه:" يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جني ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه"[3]، هنا تقديم الديون العينية عن التجهيز.

فبناء على هذا الرأي، إذا كانت التركة كلها مرهونة في دين فإنّه لا يجهز إلاّ بعد سداده، ويكون تجهيزه على من تجب عليه نفقته في حياته.

كما أخذ بهذا الرأي الشافعية، حيث قال النووي:" محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والإجماع، فإن كان عليه دين مستغرق قدم الكفن لما ذكره الصنف، واستثنى أصحابنا صورا يقدم فيها الدين على الكفن، وضابطهما أن يتعلق بعين التركة...."[4].

ويذهب الحنفية في إحدى الروايات إلى أنّ الأعيان التي تعلقت بها الديون ليست من التركة، لأنّ التركة عندهم ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه، فإن لم يترك مثلا دارا مرهونة أو شيئا اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه[5]

---

[1]– سورة النساء، الآية 11.

[2]– محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **مسائل الأحوال الشخصية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 62.

[3]– خليل ابن إسحاق ابن موسى المالكي، **مختصر خليل في فقه الإمام مالك**، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1922، ص 291.

[4]– محي الدين بن شرف الدين النووي الدمشقي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص11.

[5]– المغربي عبد المجيد، المرجع السابق، ص11.

لقد نصّ المشرع الجزائري على موقفه في ترتيب مصاريف التجهيز وقضاء الديون في المادة **180** ق.أ.ج حيث أنه:" **يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:**

- **مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع،**
- **الديون الثابتة في ذمة المتوفى،**
- **الوصية** "[1].

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قدّم مصاريف التجهيز عن الديون كلها، كما يتضح كذلك من خلال هذا النص أنّ تكاليف التجهيز والدفن تؤخذ من رأس مال التركة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد رجح وأخذ بالمذهب الأول القائل بتقديم مصاريف التجهيز عن سائر الديون وخالف المذهب الثاني المعارض لهذه المسألة.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فإنّ المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى مسألة مرتبة تجهيز الميت بين حقوق التركة ولم يرد أي نص قانوني حول هذه الحالة، فيما اطلعنا عليه، بل أشار فقط إلى أن تجهيز الميت يكون من أموال التركة حسب نص المادة **775** من ق.م.ف السالفة الذكر، وبما أنّ المشرع لم يرد أي ترتيب لهذه الحقوق فمن المعلوم لا يمكن تحديد مرتبته بين الحقوق الأخرى المتعلقة بالتركة، أي لا يمكن معرفة الحقوق المقدمة على بعضها البعض.

المطلب الثالث

تجهيز الزوجة ومن تجب نفقته على المتوفى في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

كما رأينا أنّ المتوفى يجهز من تركته، إلا أنّ المصاريف المأخوذة من التركة لأجل التجهيز والدفن لا تقتصر فقط على المتوفى وإنما تمتد حتى إلى تجهيز زوجة المتوفى إذا توفيت، وكذا يجهز من تركة المتوفى من كان ينفق عليه المتوفى إذا توفي أيضا، فهذه المسألة خلافية بين الفقهاء بحيث نبحث فيها أولا في تجهيز زوجة المتوفى (فرع أول)، وثانيا تجهيز من تجب نفقته على المتوفى (فرع ثاني).

الفرع الأول

تجهيز زوجة المتوفى

اختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة من تركة زوجها على رأيين: فهناك من يرى أنّ تجهيز الزوجة واجب على زوجها، وهناك من لا يرى الوجوب.

[1]– قانون رقم 84–11، المرجع السابق.

أولا: الرأي المؤيد لتجهيز الزوجة

إذا كانت المرأة متزوجة فإنّ تكفينها وتجهيزها واجبان على زوجها[1]، لأنّ الزوجة إذا توفيت قبل زوجها وكان لها تركة فإنّ تجهيزها على زوجها لا في تركتها، سواء كانت موسرة أو معسرة لأنّ كسوتها في حياتها واجبة على زوجها مطلقا، فكذا ما تكفن به بعد موتها[2]، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء، فيرى أبو إسحاق:" إن كانت امرأة ولها زوج، فيجب على الزوج، لأنّ ما لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الموت، كالأمة مع السيد"[3].

لهذا لا يجوز للزوج إذا ماتت زوجته عن تركة أن يحتسب نفقات تجهيزها من تركتها، بل يكون ما أنفقه على ذلك عليه هو، وإذا مات قبل تجهيزها فإنّ نفقات تجهيزها تحسب من تركته أيضا وكما تحسب نفقات تجهيزه هو وتجهيز كل من تلزمه نفقته[4].

ثانيا: الرأي المعارض لتجهيز الزوجة

يرى هذا الفريق من الفقهاء أنه إذا كانت للزوجة تركة فنفقات تجهيزها تؤدى من تركتها، وإن لم يكن لها تركة فنفقات تجهيزها على من تجب عليه نفقتها من أقاربها الموسرين، وبالتالي لا يجب على الزوج تجهيزها، لأنّ الزوجية قد انقطعت بالموت ولم تعد هناك علاقة موجبة للإنفاق الذي يترتب عليه وجوب تجهيزها، لأنّ النفقة ليس صلة بل هي مقابل الاحتباس[5].

المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة، لأنّ العرف السائد في مجتمعنا هو أن تجهيز الزوجة ودفنها يقع على عاتق زوجها، فالامتناع عن ذلك يعتبر عيبا أخلاقيا، رغم أنّ نص المادة **180** من ق.أ.ج لم تبين ذلك بل تركته للفقه الإسلامي طبقا للمادة **222** ق.أ.ج[6]، والرأي القائل بوجوب تجهيز الزوجة من مال زوجها هو الذي يتفق مع قداسة العلاقة الزوجية، بالإضافة إلى أن فيه تكريما للزوجة واعتراف بالعشرة التي كانت بينهما.

---

[1]– محمد محي الدين عبد الحميد، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة**، دار الكتاب العربي، لبنان، 1984، ص 9.

[2]– الشيخ علي الخفيف، **التركة والحقوق المتعلقة بالتركة**، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 2010، ص 22.

[3]– أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ص 242.

[4]– محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 66.

[5]– محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع نفسه، ص 67.

[6]– تنص م 222 من القانون رقم 48–11، على أنّ:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

أما المشرع الفرنسي، فقد نصّ في المادة **212** ق.م.ف على:" **إن الزوجين مدينان لبعضهما البعض باحترام وإخلاص ووفاء ومساعدة**"[1]، فبالتالي يجب على الزوج الباقي على قيد الحياة أن يدفع نفقات الجنازة، لأنّ القانون الفرنسي يقوم على أساس مبدأ التعاون إذ اعتبر بعض الفقهاء من خلاله أنّ واجب التعاون الزوجي يشمل على واجب النفقة في العلاقة بين الزوجين حسب دخل كل منهما، وكما يشمل على واجب المساعدة والذي هو واجب مدّ يد المساعدة عند احتياجه « **le devoir d'assistance** » ، ويبقى هذا العنصر من المسائل الذاتية التي تخضع لتقدير الشخص[2]، خاصة وأنّ المرأة الفرنسية غالبا ما تقوم بالمساهمة في الإنفاق على أسرتها.

وبالتالي مشاركة المرأة واجبة في نفقات الحياة الزوجية، وهو يعني انضمام أموال الزوجة الخاصة إلى أموال الزوج خاصة إذا تبنوا مبدأ النظام المالي المشترك، ولهذا فدفع نفقات الجنازة واجبة على الزوجين إذا كانت حسابات المتوفى غير كافٍ [3].

الفرع الثاني

تجهيز من تجب نفقته على المتوفى

فالمعلوم أنّ الميت لا تقسم تركته إلاّ بعد تجهيزه من ماله الخاص من تركته، لكن قد يحدث أن يتوفى شخص دون أن يترك شيئا أي بدون التركة.

تعتبر نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول في الحياة طبقا لنص المادة **77** ق.أ.ج على أنه:" **تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج ودرجة القرابة في الإرث** "[4].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري أوجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول، حسب القدرة وإمكانيات المنفق وكذا بحسب احتياج المنفق عليه حسب متطلبات عيشه دون إفراط ولا تفريط وكذا درجة القرابة في الإرث إذ يجب أن يكون المنفق وارثا.

تشمل النفقة الواجبة للأصل على فرعه في قانون الأسرة على خمس حاجيات منصوص عليها تتمثل في: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرة السكن، إضافة لكل ما لا يستغنى عنه من

---

[1]– Art 212 : « Les époux se doivent mutuellement respect, fidélité, secours, assistance ».

[2]– بن محمود فاطمة الزهراء، **التعليق على مجلة الأحوال الشخصية**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، د.ب.ن، 2015، ص 9.

[3]– الطعيمات هاني، **فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 20.

[4]– قانون رقم 84–11، المرجع السابق.

ضروريات الحياة، وذلك طبقا للمادة **78** ق.أ.ج التي تنص على أنه:" **تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة** ".

فنفقة الأصل تجب سدًّا للحاجة فإنها تجب مدة حياته وبعد وفاته، وإن اندفعت قدرته على الكسب، فإنها تسقط عن الفرع[1] .

كما تجب نفقة الفرع على أصله، حسب المادة **75** ق.أ.ج:" **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز، لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب** ".

يتضح لنا من خلال نص المادة **75** ق.أ.ج أنّ المشرع قد أوجب على الأصول النفقة على فروعهم وذلك حسب قدرة الأصل على الإنفاق ومدى احتياج الفرع لتلك النفقة، وكذا حسب درجة القرابة في الإرث.

كما تنص المادة **76** ق.أ.ج على أنه:" **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك** ".

وعليه فإنّ التجهيز واجب على من تجب عليه النفقة سواء كان على الأصول أو على الفروع، ومن ضمن النفقة الكسوة في الحياة فيلحقها كسوة الممات، وهي الكفن ويلحق به باقي المصاريف، فإن كان من تجب عليه النفقة فقيرا فتجهيز الميت واجب في بيت المسلمين[2].

أما القانون المدني الفرنسي فقد اتفق مع القانون الجزائري في هذه النقطة حيث تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول، يلتزم بتحميل تكاليف جنازة والديه موجود منذ ولادته طبقا للمادتين **205** ق.م.ف:" **الأطفال مدينون لأبيهم وأمهم أو غيرهم من الأصول الذين في حاجة إليهم**"[3]، والمادة **371** ق.م.ف:" **إن الطفل أيا كان سنه يدين بالشرف والاحترام لوالده وأمه**"[4]، وهذا الحد مشمول بالمادة **207** ق.م.ف:" **إن الالتزامات الناتجة عن هذه الأحكام متبادلة**"[5].

---

[1]– الزحيلي وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 8، ط 3، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، 2012، ص 739.

[2]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 206.

[3]– Art 205 : « Les enfants doivent des aliments à leurs père et mère ou autres ascendants qui sont dans le besoin ».

[4]– Art 371 : « L'enfant, à tout âge, doit honneur et respect à ses père et mère ».

[5]– Art 207 : « Les obligations résultant de ces dispositions sont réciproques ».

المبحث الثاني

تسديد الديون من التركة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

يكتسب الإنسان الشخصية القانونية والتي تعني صلاحية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، ومن بين هذه الالتزامات نجد الالتزام الشخصي المتمثل في علاقة المديونية، ولهذا لا تقتصر الحقوق المتعلقة بالتركة على الحقوق العينية المتمثلة في مصاريف التجهيز والدفن، وحق الورثة فقط، بل تمتد لتشمل الحقوق المتعلقة بالذمة والتي تتمثل في الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

لذا سنحاول في هذا المبحث دراسة مسألة الديون في ثلاث نقاط: الأولى في المقصود بها (مطلب أول)، والثانية في تقسيماتها (مطلب ثاني)، والثالثة في أحكامها (مطلب ثالث). ونعرض هذه المسائل تسلسلا.

المطلب الأول

المقصود بالديون في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

إنّ الديون التي نقصدها هنا هي ما يعتبر المتوفى فيها طرفا مدنيا لا دائنا، لأنّ الديون التي يعتبر فيها المتوفى دائنا إنما نسميها حقوقا له لا ديونا عليه.

لذا سنحاول في هذا المطلب تعريف الدَّين لغة واصطلاحا (فرع أول)، ومرتبة قضاء الديون بين حقوق التركة (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف الدَّين

لمعرفة المقصود بالدَّين، يجب علينا تعريف هذا المصطلح لغويا، ثم تحديد المعنى الاصطلاحي له.

أولا: تعريف الدَّين لغة

يطلق الدَّين على ما كان غائباً، ويقابله العين، وهو ما كان حاضراً، ويقال في اللغة داينت فلانا إذا عاملته دينا إما أخذاً أو عطاء، وأدنت: اقترضت وأعطيت دَّينا، وجمع الدَّين ديون، والتداين والمداينة دفع الدَّين، سمي بذلك لأنّ أحدهما يدفعه والأخر يلزمه[1]؛ ومنه قوله تعالى:« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**»[2].

---

[1] – ابن منظور محمد بن مكرم، مج 13، المرجع السابق، ص ص 202– 204 ، وانظر أيضا:

– الفيومي أحمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص 205.

[2] – سورة البقرة، الآية 282.

ثانيا: تعريف الدَّين اصطلاحا

الدَّين هو ما يثبت من المال في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له، وهذه الأسباب هي: العقود(كالقرض والإجارة والبيع والديون التي تثبت بها)، والأفعال(كالغصب واستهلاك الأموال بالتعدي)، وأخيراً النصوص(كالتي توجب الزكاة على المكلفين، أو النصوص التي توجب نفقة الأقارب)[1].

إنّ المشرع الجزائري لم يعرف الدَّين أو الديون، لكن يمكن استخلاص معنى الديون من خلال نصوص متفرقة ذكرت أسبابها؛ لذا يمكن تعريف الدَّين على أنه:" التزام مالي يؤثر على شخص طبيعي أو اعتباري"، وبعبارة أخرى هو:" مجموع الأموال المستحقة على المدين للدائن وينشأ بشكل عام عن عقد تلقى المدين مقابله مقدما أو من قانون ينشئ قانون ائتمان في سياق القرض أو الفواتير الواجب دفعها ومدفوعات النفقة المستحقة...الخ".

ونفس التعريف السابق ينطبق على نظرة وتعريف المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني

مرتبة قضاء الديون بين حقوق التركة

المقصود بمرتبة قضاء الديون، هي المرتبة التي يحتلها هذا الحق ضمن الحقوق المتعلقة بالتركة، لقد تطرقنا إلى هذه المسألة المتعلقة بالترتيب بين الديون ومصاريف التجهيز والدفن، وبينا موقف كلا من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي في ذلك[2].

وهنا سنركز على الترتيب بين الديون والوصايا[3]، وهذا بعرض موقف الفقه الإسلامي (أولا)، وموقف المشرع الجزائري والفرنسي (ثانيا).

أولا: موقف الفقه الإسلامي

بالعودة إلى ما سبق ذكره وللتوضيح أكثر، نرى أنّ الفقهاء اختلفوا في الترتيب بين الديون الثابتة في ذمة المتوفى وبين مصاريف التجهيز والدفن، فذهب رأي إلى تقديم مصاريف التجهيز والدفن، وذهب رأي أخر إلى تقديم الديون العينية على الكفن وتأخير الديون العادية بعد التجهيز والدفن.

وما يهمنا في هذه الدراسة ما يتعلق بالترتيب بين الديون والوصايا، فلا يوجد خلاف في تقديم الديون على الوصايا رغم ورود الوصية قبل الدَّين في القرآن الكريم، لقوله تعالى:« **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ**

---

[1]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 62.

[2]–اشرنا إليه سابقا من ص 12 إلى ص 14 من هذه المذكرة.

[3]– وردت الوصية كاملة في ص 33 من هذه المذكرة .

يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ »[1]، وقوله أيضا:« **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ...»** [2]، ولعلّ الحكمة من تقديم الوصية في الذكر عن الدّين لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم للمتوفى، كما قد يكون تقديمها كونها تعتبر حظ للمساكين والفقراء، وأخرَ الدَّين كونه حظ غريم يطلبه بقوة وله فيه حق.[3]

إن الدَّين واجب الأداء من أول الأمر، على حين الوصية تبرع ابتغاء من الموصي، والواجب يجب أداؤه قبل التبرع بلا ريب، والتقديم في الذكر لا يدل على التقديم في الفعل[4] ، والدليل على تقديم الدَّين عن الوصية ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حيث قال:« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدَّين قبل الوصية...»[5] ؛ إضافة إلى ذلك إن الوصية تنشئ من قبل الشخص المتوفى، والدَّين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري والفرنسي

نصّ المشرع الجزائري على ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في المادة **180** ق.أ[6]، وقد رتّب الديون في المرتبة الثانية بعد مصاريف التجهيز والدفن، كما قدّم المشرع الديون على الوصايا وهو ما ذهب إليه الفقهاء[7]، فالكل يأخذ بقاعدة أنّ الواجب مقدم على التبرع والتطوع، والدَّين لازم وواجب والوصية تبرع.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فلم يتطرق إلى هذه النقطة ولم يرد أي نص قانوني حول هذه المسألة في حدود اطلاعنا. وبالتالي لا يمكن معرفة الحقوق المقدمة على بعضها البعض.

---

[1]– سورة النساء، الآية 11.

[2]– سورة النساء، الآية 12.

[3]– القرطبي محمد بن احمد ، **الجامع لأحكام القران**، ج 5، مكتبة الصفا للنشر والتوزيع، مصر، 2005 ، ص 58.

[4]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 64.

[5]– القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، (حديث رقم 2715)، ص 461.

[6]– قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[7]– بن قدامه عبد الله، المرجع السابق، ص 457.

المطلب الثاني

تقسيمات الديون في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

سنحاول في هذا المطلب تبيان أنواع الديون وذلك في كل من قانون الأسرة الجزائري (فرع أول)، والقانون المدني الفرنسي (ثانيا).

الفرع الأول

أنواع الديون في قانون الأسرة الجزائري

يختلف تقسيم الديون باختلاف المعايير المعتمدة: فتنقسم حسب الدائن بها إلى: ديون الله تعالى وديون العباد (أولا)، وتنقسم حسب قوة تعلقها بالتركة إلى: ديون عينية وديون عادية (ثانيا)، وتنقسم حسب حالة المدين بها إلى: ديون الصحة وديون المرض (ثالثا).

إضافة إلى هذا فالمشرع الجزائري لم يصرح بهذا التقسيم، وإنما اكتفى بإحالتنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية استنادا لنص المادة **222** ق.أ.ج.

أولا: ديون الله تعالى وديون العباد

1.**ديون الله عز وجل:** هي تلك الديون التي لا مطالب لها من العباد، بل المطالب بها هو الله سبحانه وتعالى وحده، كالديون التي تثبت للفقراء كالزكاة والكفارات والنذور التي لم يقم بأدائها في حياته[1]. وقد اختلف الفقهاء حول سقوط ديون الله تعالى بالموت، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ ديون الله لا تسقط بالموت بل يجب أدائها من التركة، بينما يرى الحنفية أنها تسقط بالموت ولا يلتزم الورثة بأدائها إلا في حالة وصية[2].

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يأخذ بديون الله تعالى، بل أخذ فقط بديون العباد.

2.ديون العباد: وهي تلك الديون التي لها مطالب من العباد وهي بدورها تتعلق بتركة الميت بعد وفاته[3]، ومثال ذلك: قروض لم يف بها الميت حال حياته[4].

---

[1]– الصابوني محمد علي، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 35.

[2]– أبو زهرة محمد، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، د.س.ن، ص 34.

[3]– جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1981، ص 104.

[4]– بويزري سعيد، **أحكام المواريث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 18.

ثانيا: ديون عينية وديون عادية

1.ديون عينية: ويقصد بها ما يتعلق بعين المال قبل وفاة المدين: كرهنه لقطعة أرض، أو وديعة لديه[1]، ومن أمثلتها: الأعيان المرهونة من ماله، والمبيع الذي قبضه ولم يؤدي ثمنه فيستخرج الدّين من العين ذاتها[2].

يمكن أن يرفق الدّين العيني بحق امتياز، وهو حق يتقرر لصفة في الّدين[3].

2.ديون عادية: يطلق عليها أيضا تسمية الديون المطلقة أو الديون المرسلة، ويقصد بها: المسمى شخصيا أو مرسلا، وهذا الدّين قد تعلق بذمة الميت وهو حي[4]، إضافة إلى ذلك، فالديون العادية تتعلق بذمة المدين ولا تتعلق بعين معينة[5]، ومثالها: القرض والأجرة وثمن المبيع ونحوها[6].

ثالثا: ديون الصحة وديون المرض

1.ديون الصحة: يقصد بها ما ثبت بالبينة[7] في حال الصحة أو في حال المرض[8] أو ما ثبت بإقرار[9] المتوفى أو بنكوله[10] عن اليمين حال الصحة"[11].

---

[1]– شحاتة عبد الغاني الصباغ، **دروس في الفرائض**، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1999 ، ص 42.

[2]– محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 8 – 9.

[3]– نصت م 982 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 1975/09/26 الموافق لـ 20 رمضان 1395هـ، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 09/30/ 1975، معدل ومتمم، على أن:" الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته. ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني".

[4]– شحاتة عبد الغاني الصباغ، المرجع السابق، ص 42.

[5]– الشرنباصي رمضان على السيد، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 ، ص 54.

[6]– بويزري سعيد، المرجع السابق، ص 18.

[7]– البينة في القانون: هي وسيلة لإثبات الحق أو الضرر في حالة عدم وجود دلائل قطعية، وغالبا ما تكون البينة عبارة عن شهادة الشهود، نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 333 إلى 336 من ق.م.ج.

[8]– المرض المقصود به هنا : هو مرض الموت، وهو الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهم المعتادة ويتصل به الموت، نقلا عن عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**: على وقف مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ط 2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص239.

[9]– الإقرار: هو اعتراف شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعى بها عليه، نص عليه المشرع الجزائري في م 341 ق.م.ج:" الإقرار هو اعتراف الخصم إمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

[10]– النكول عن اليمين: يعرف بأنه الامتناع عن اليمين أو لم يحلف حال صحته على انقضاء دينه، فيبقى الدين قائما، نص عليه المشرع الجزائري في م 347 ق.م.ج:" كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده".

[11]– الشرنباصي رمضان على السيد، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 55.

2.ديون المرض: يقصد بها ما ثبت بالإقرار في حال مرض الموت من غير أن يكون هناك دليل أخر عليه، ومرض الموت هو المرض الذي يؤدي إلى الموت غالبا ويعقبه الوفاة فعلا[1].

الفرع الثاني

أنواع الديون في القانون المدني الفرنسي

لقد قسّم القانون الفرنسي الديون، إلى ديون قابلة للخصم (أولا)، وديون غير قابلة للخصم (ثانيا)، حيث أن المشرع الفرنسي لم يدرج أية مادة تنص على هذا التقسيم إلا أنه بالعودة إلى اجتهاد العلماء توصلنا إلى هذا التقسيم .

أولا: الديون القابلة للخصم

هي المسؤوليات الشخصية للمتوفى يوم وفاته والتي تستبعد من حيث المبدأ كل ما ينشأ لأخذ تكاليف إغلاق الحسابات المصرفية للمتوفى، وتكاليف إصدار الوصية.

لكي تكون قابلا للخصم ليس من الضروري أن يكون الدّين مستحقا، بل يكفي أن يكون مؤكداً من حيث المبدأ.

إذا لم يعرف مبلغه بعد في تاريخ إعلان الميراث يتم تسجيل الدّين في الإعلان يتم بناءاً على شكوى، وعندها يتم تحديد المبلغ.

فالديون التي يكون وجودها غير مؤكد في تاريخ الوفاة غير قابلة للخصم على سبيل المثال: الديون المتنازع عليها، الضرائب المستحقة التي لم يتم دفعها بعد، تراكم الفواتير التي لم يتم تسويتها في تاريخ الوفاة كفواتير الكهرباء والغاز والهاتف، تكاليف الملكية المشتركة بما في ذلك العمل الغير مدفوع....الخ[2].

ثانيا: الديون غير القابلة للخصم

بالإضافة إلى تلك التي لم يدفعها المتوفى في يوم وفاته، فإن الديون التالية غير قابلة للخصم (قائمة غير محصورة)، منها:

- ✓ بسبب أكثر من ثلاثة أشهر من يوم افتتاح الخلافة، ويفرض أن يتم سداد هذه الديون، مع العلم أنّه يمكن تقديم إثبات عكس ذلك بشهادة من الدائن.
- ✓ منحها لصالح الورثة، بفرض أن تكون هذه الديون وهمية ولا يمكن إثبات ذلك، ولا تقدم إلاّ بفعل أصيل، أو بفعل خاص مسجل قبل الوفاة[3].

---

[1]– الشرنباصي رمضان على السيد، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع نفسه، ص 55.

[2] Gibert Jeune, guide pratique famille et succession, française lefebre, Strasbourg, 2016. p 238.

[3]Gibert Jeune, op. cit, p 239.

المطلب الثالث

أحكام الديون في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

تعتبر الأحكام المتعلقة بالديون بالغة الأهمية، خاصة لمّا تكون مضافة إلى أجل (فرع أول)، أو لمّا تكون كثيرة فتتزاحم (فرع ثاني)، أو لمّا تستغرق التركة (فرع ثالث)، ونعرض هذه المسائل تبعا في كل من القانون الجزائري و القانون المدني الفرنسي.

الفرع الأول

الديون المؤجلة ووقت تعلقها بالتركة

إنّ الديون المؤجلة هي تلك الديون التي لم يحل وقت أدائها بعد، أي يمتد فترة بعد الوفاة، اختلفوا أراء الفقهاء حول مسألة حلول أجل الدّين المؤجل عند وفاة المدين، فعند جمهور الفقهاء يسقطون الأجل في الديون المؤجلة بالموت؛ أما عند فقهاء المسلمين فاتفقوا على أنّ الديون المؤجلة لا تحل بوفاة الدائن، ولا يجب على المدين الوفاء بها إلاّ عند حلول الوقت المحدد لذلك[1].

إنّ المشرع الجزائري أخذ بالأحكام المتعلقة بأوصاف الالتزام من بينها "الأجل"، فإذا مات الدائن قبل حلول الأجل فعلى ورثته التربص حتى يّحل الأجل ليطالبوا بحق مورثهم؛ أما إذا مات المدين قبل حلول الأجل، فحسب المادة **211** من ق.م.ج التي جاء نصها كالأتي:" **يسقط حق المدين في الأجل: إذا شهر إفلاسه وفقا لنصوص القانون، إذا أنقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التأمين، أما إذا كان إنقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا، إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات**"[2]، يفهم من هذه المادة التي ذكرت فيها أسباب سقوط حق المدين، الموت ليس من بينها، إذّن الأجل لا يسقط بموت المدين[3]، إضافة إلى ما سبق، هنالك مسألة الصداق[4] المؤجل أو ما يدعى "بالمهر المؤجل"، وهو ذلك الصداق الثابت للزوجة على

---

[1]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 74، وانظر أيضا

– بن قدامه عبد الله، المرجع السابق، ص 568.

[2]– الأمر رقم 75–58، المرجع السابق.

[3]– السنهوري أحمد عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 9: أسباب كسب الملكية، المجلد الأول، ط 3 جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ، ص ص 91– 92.

[4]– نصت م 14 من القانون 84–11، على أن:" الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

زوجها إذا مات أحدهما ولو قبل الدخول أو الخلوة، وحيث إن الصداق قد ثبت بمجرد العقد[1]، فيُعد دَّينا على الزوج، والموت ليس مسقطا للديون في الشريعة، فلا يسقط به شيء من الصداق كسائر الديون[2].

الفرع الثاني

تزاحم الديون

إذا كانت التركة تتسع لوفاء كل ديون المتوفى، فتوفى كلها حتى تبرأ ذمة المدين المتوفى، وهنا لا يطرح إشكال في ترتيب الديون، لكن في حالة عدم اتساع التركة لقضاء جميع الديون ويوجد تزاحم بينهم، فهنا يستدعي التمييز والتفضيل بين الديون.

فتكون الديون العينية مقدمة على الديون العادية، أما بالنسبة لديون الله تعالى وديون العباد فلا تزاحم بينهما، كون أن ديون الله تعالى تسقط بالموت إلا في حالة الوصية بها، وتبقى فقط ديون العباد، وأخيرا ديون الصحة وديون المرض لا تمييز بينهما، ويبقى هذا كله حسب رأي الفقهاء[3].

بينما المشرع الجزائري، لم ينص صراحة على حالة تزاحم الديون المختلفة على التركة، إلا أنه يمكن استخراجه من بعض النصوص، من بينها نص المادة **188**من ق.م التي جاء نصها كالأتي:" **أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه. وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان**[4]"، ومثال حق الأفضلية الرهن المنصوص عليه في المادة **882** ق.م.ج [5].

إضافة إلى هذا، هناك أيضا حق امتياز على الدّين، وهذا الحق غير قابل للتجزئة ،فالمشرع عندما يعطي الامتياز لدّين معين إنما ينظر إلى صفة هذا الدّين إذا كانت جديرة بأفضلية تكفل

---

[1]– أضافت م 15 من قانون 84–11، على أنه:" يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا. وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".

[2] – سدى عمر، **الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 8، العدد 2، لسنة 2019، ص 62.

[3]– بن قدامه عبد الله، المرجع السابق، ص 317.

[4]– الأمر رقم 75–58، المرجع السابق.

[5]– تنص م 882 من الأمر 75–58، على أن:" الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان" .

للدائن استيفاءه مقدما على غيره من الدائنين حتى على أصحاب التأمينات، وهذا ما أكدّت عليه نص المادة **883** من ق.م.ج[1].

أما حق الامتياز بالنسبة للقانون الفرنسي، فيرجع في نشأته للقانون الروماني الذي كان يعتبره أولوية يمنحها القانون لبعض الدائنين العاديين على بعضهم البعض، وانتقل نظام هذا الحق إلى القانون الفرنسي القديم، ومن أن جاء القرن التاسع عشر حتى ارتقى الامتياز إلى مرتبة الحق العيني، وصار الدائن الذي له حق امتياز مقدما على جميع دائني مدينه، وقد قام المشرع الفرنسي بتعريف حق الامتياز في نص المادة **2324** ق.م.ف على انه:" **حق تمنحه صفة الدين في التقدم على غيره من الدائنين حتى المرتهنين منهم**"[2].

يفهم من نص المادة 883 ق.م.ج بأنّ الديون العينية تكون مقدمة على الديون المطلقة، ولا تمييز بين ديون الله عز وجل وبين العباد، ولا تمييز أيضا بين ديون الصحة أو المرض.

لكن تجدر بنا الإشارة إلى أنّ اجتهاد المحكمة العليا ذهب إلى التمييز بين ديون الصحة وديون المرض، حيث تقدم الأولى على الأخيرة، وذلك لاحتمال أن يكون هناك تواطؤ في فترة المرض المتصل بالموت مع بعض الدائنين أو الورثة، ولأنّ تصرفات المريض محدودة الأثر وقابلة للنقض والإبطال فيما زاد عن ثلث تركته بعد الوفاة[3].

الفرع الثالث

استغراق الديون للتركة

إنّ التركة قد تكون خالية من الديون، في هذه الحالة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت مورثهم، كونهم الخلف العام له في ذمته، أو قد تكون التركة مدينة، ففي هذه الحالة قد تكون مستغرقة[4] كلها بالديون أو تكون غير مستغرقة، لذا سنحاول في هذا المطلب تبيان موقف المشرع الجزائري في مسألة استغراق الديون للتركة (أولا)، وموقف المشرع الفرنسي أيضا منها (ثانيا).

---

[1]– وتنص م 883 من الأمر 75–58، على أن:" مرتبة الامتياز يحددها القانون، فإذا لم يجد نص خاص يعين مرتبة الامتياز يأتي هذا الامتياز بعد الامتيازات المنصوص عنها في هذا الباب. وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفي عن طريق التسابق، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك".

[2] – Art 2324 « Le privilège est un droit que la qualité de la créance donne à un créancier d'être préféré aux autres créanciers, même hypothécaires ».

[3]– راجع: المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار مؤرخ في 9 جويلية 1984، المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1989، ص 51.

[4]– المقصود بالاستغراق هنا: هو أنه لا يبقى بعد سداد الديون مال، بل وأكثر من ذلك قد لا تكفي التركة لسداد الديون فنكون أمام حالة تزاحم.

أولا: موقف المشرع الجزائري من استغراق الديون للتركة

إنّ المشرع الجزائري لم يتعرض إلى مسألة انتقال الملكية من المورث إلى الورثة "أي خلفه العام" في قانون الأسرة الجزائري، كون أنّ هذا الأخير متعلق فقط بالأحوال الشخصية لا الأحوال العينية، لكنه لم يغفل هذه النقطة، وإنّما تطرق إليها في القانون المدني وبعض النصوص الخاصة المتصلة به كالقانون المتعلق بمسح الأراضي وإعداد السجل العقاري[1]، حيث نصّ في المادة **2/15** أنّه:" **غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية**". يفهم من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد صرّح بأنّ الملكية تنتقل للورثة من يوم وفاة المورث، كون أنّ الوفاة تعتبر واقعة مادية وسبب لنقل الملكية، فإذا وقع السبب تحقق الأثر.

كما أنّ المادة **108** ق.م.ج راعت في انتقال الآثار إلى الخلف العام القواعد المتعلقة بالميراث، ونقصد بذلك أنّ ديون المورث تنتقل إلى الوارث في حدود ما آل إليه من التركة[2]، وأضافت المادة **1/181** ق.م.ج أنّه:" **يراعي في قسمة التركات أحكام المادتين 109 و173 من هذا القانون، وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة**"، وتقابلها المادة **1/714** ق.م.ج التي تنص أنّه:" **كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما، وله أن يتصرف فيها وان يستولي على ثمارها، وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء**".

ويفهم من هاتين المادتين أنّ للقسمة أثر كاشف لحصص الملاك على الشيوع، والمالك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما، وتكون هذه الملكية من بدء الشيوع لا من وقت القسمة، وهذا ما أكدّت عليه المادة **730** ق.م.ج[3].

وإضافة إلى كل ما سبق، نرى أنّ المشرع الجزائري نظم أحكام بيع التركة ونصّ عليها بالمواد من **404** إلى **407** من ق.م.ج؛ كما قرّر حماية دائني التركة كون أنّ حقوقهم تتقدم على حق الورثة وهذا ما أكدّت عليه نص المادة **405** ق.م.ج، حيث أنّ المشتري لا يمكنه شهر سند ملكيته إلاّ إذا قام الوارث بشهر حق الإرث[4].

---

[1]– أمر رقم 75–74 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق ل 12 نوفمبر سنة 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92 الصادر في 18 نوفمبر 1975.

[2]– تناغو سمير عبد السيد ، **مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون**، د.د.ن، مصر، 2000 ، ص 112.

[3]– تنص م 730 من الأمر رقم 75–58، على انه:"يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكا في الشيوع، وان لم يكن مالكا على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى".

[4]– الشرنباصي رمضان على السيد، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 61 62.

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي من استغراق الديون للتركة

إنّ المشرع الفرنسي أجاز للوارث قبول التركة في حدود موجداتها الصافية، وذلك ما يؤدي لانتقال الديون التي تكون في ذمة المتوفى، أو يمكن التنازل عليها عن طريق الرفض، وكما أجاز له الرجوع عن رفضه للتركة، وسنبحث في هذه المسائل وفق ما يأتي:

1.**قبول التركة بلا جرد** : يعد الوارث وفقا لهذه الطريقة امتداد لشخصية مورثه وهو مبدأ معروف في القانون الفرنسي القديم، فتنتقل التركة من المورث إلى الوارث بالحقوق والالتزامات ولقبول التركة صور منه منها:

❖اختيارية :وهي قبول الوارث للتركة بلا جرد بمحض إرادته.

❖إجبارية :وهي إلزام الوارث بقبول التركة بلا جرد عقوبة له، إذا أخفي التركة كلها بلا جرد أو جزء منها محاولا الاستئثار بها لنفسه.

إنّ قبول التركة بلا جرد تتطلب توافر الشروط الآتية:

✓قبول صريح :وهو إعلان الوارث قبوله التركة بعبارات لا لبس فيها ولا غموض، ويثبت هذا القبول في المحكمة المختصة.

✓ قبول ضمني :وهو توجه نية الوارث إلى قبول التركة بلا جرد[1].

ويترتب على قبول التركة بلا جرد ما يأتي:

أ. إنّ قبول التركة بلا شرط الجرد له أثر رجعي، فيُعد الوارث مالكا للتركة من تاريخ وفاة مورثه .

ب. إنّ قبول الوارث للتركة بلا جرد تجعل شخصيته امتدادا لشخصية مورثه ويترتب على ذلك ما يلي:

✓إن الحقوق والالتزامات بين المورث والوارث تتلاشى،لإتحاد الذمة بينهما .

✓لدائني المتوفى والوارث الحجز على التركة وأموال الوارث دون تمييز للوفاء بديونهما، واستثناء يجوز لدائني المتوفى طلب فصل التركة عن أموال الوارث إذا كانت التركة أكثر من

[1]– سيد عبد الله علي حسين، **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي: مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه**، مج 4، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 1426.

الديون، ودمج الذمة يلحق بهم ضررا لمشاركة دائني الوارث في استفاء ديونهم من التركة، إلا أنّه ليس لدائني الوارث فصل التركة عن أموال الوارث إذا كانت التركة أقل من الديون[1].

2.**قبول التركة بشرط الجرد** : أجاز المشرع الفرنسي قبول التركة بشرط الجرد، وهذا الجواز نصت عليه المادة **787 ق.م.ف:" يجوز للوارث أن يصرح بأنه لا ينوي اتخاذ هذه الصفة إلا في حدود الأصول الصافية"**[2]، ويعتبر هذا الشرط حق قانوني للوارث ينتفع به دون أن يتحمل دفع ديون التركة إلا في حدود التركة.

ولقبول التركة بهذه الكيفية وجب توفر الشروط الآتية :

- **الشرط الأول** :التعبير الصريح الذي يحصل في المحكمة الابتدائية التي افتتحت التركة حسب منطوق المادة **788**ق.م.ف وأن يثبت هذا التعبير رسميا بتدوينه في المحكمة المختصة .
- **الشرط الثاني** :تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة لجرد التركة بإشراف موظف مختص خلال ثلاثة أشهر من وفاة المورث[3].

ويترتب على هذا النوع العديد من الآثار حددتها المادة **791** ق.م.ف :" **يمنح القبول بهذه الطريقة للوارث ميزة : تجنب دمج أمواله الشخصية مع أموال التركة، المحافظة عل كل الحقوق التي نالها سابقا على أموال المتوفى بوجه التركة، إن لا يكون ملزما بدفع دين المورث إلا في حدود الأموال التي تلقاها**"[4].

يتضح من خلال هذه المادة أنّ الوارث لا يدفع دينا على تركة المتوفى إلّا بمقدار التركة، فلا يجوز للدائنين الحجز على أملاكه الخاصة .

3.**رفض التركة:** إنّ رفض التركة لكي يكون حجة على الغير يجب أن يكون صريحا، وقد نصت المادة **804** ق.م.ف:" **لكي يكون حجة على الغير يجب أن يجري التنازل الحاصل من الوارث لدى المحكمة التي افتتحت التركة**"[5] .

---

[1]– الفضلي جعفر، **مبادئ انتقال التركة في القانون الفرنسي والعراقي**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة نانت، فرنسا، 1981، ص ص 43– 50.

[2]– Art 787 :« Un héritier peut déclarer qu'il n'entend prendre cette qualité qu'à concurrence de l'actif net».

[3]– Frederic Douet, le droit patrimonial de la famille, université de Rouen, France, 2000, p. 111-115.

[4]–Art 791 :« L'acceptation à concurrence de l'actif net donne à l'héritier l'avantage :

1° D'éviter la confusion de ses biens personnels avec ceux de la succession ;

2° De conserver contre celle-ci tous les droits qu'il avait antérieurement sur les biens du défunt ».

[5]–Art 804 :« La renonciation à une succession ne se présume pas.

Pour être opposable aux tiers, la renonciation opérée par l'héritier universel ou à titre universel doit être adressée ou déposée au tribunal dans le ressort duquel la succession s'est ouverte».

فهذا الرفض لكي ينتج أثاره، لا بدّ أن يكون صريحا، يتم إعلانه رسميا وذلك بتدوينه لدى المحكمة المختصة[1]، ويترتب على رفض التركة أنّ الوارث يصبح أجنبيا عن المورث حسب المادة **805ق**.م.ف:" **إن الوارث الذي يتنازل يفترض به انه لم يكن أبدا وارثا**"[2]، ولا يلزم بأداء الديون و أعباء التركة طبقا للمادة **806 ق.م.ف:" لا يلزم المتنازل بوفاء الديون و أعباء التركة**"[3].

منه نلاحظ أنّ الديون التي تكون في ذمة المتوفى في القانون المدني الفرنسي يمكن أن تنتقل للورثة بمجرد قبول هذه الأخيرة للتركة دون جردها، فبالتالي تدخل ديون المتوفى إلى الذمة المالية للوارث، وذلك بتحمل هذا الأخير أعباء هذه الديون ويلتزم بتسديدها في الآجل المحددة.

أما في حالة قبول الوارث للتركة دون الديون، في هذه الحالة لا يتحمل الوارث بتسديد ديون المورث أو المتوفى، ويصبح الوارث أجنبيا عن هذه الديون.

[1] –Yvon Loussouarn et Picrre Bourel, droit international prive gemme, EDITION DALLOZ , paris, 1999, p. 516.

[2] – Art 805 :« L'héritier qui renonce est censé n'avoir jamais été héritier».

[3] –Art 806 :« Le renonçant n'est pas tenu au paiement des dettes et charges de la succession».

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نحاول استخراج أهم نقاط التشابه والاختلاف بين القانونين الجزائري والفرنسي والمتمثلة فيما يلي:

✓ يتفق القانون الجزائري والقانون الفرنسي على تعريف التجهيز

✓ القانون الفرنسي حدد نسبة الأموال التي تأخذ من التركة وهي 1 أورو و50 سنتيم، في حين أن هذا النوع غير وارد في القانون الجزائري.

✓ اتفق القانون الفرنسي والقانون الجزائري على مشتملات التجهيز التي تتمثل في الغسل والكفن والصلاة والدفن.

✓ في القانون الجزائري لا يتم شراء الأرض للدفن أي مكان الدفن، على خلاف القانون الفرنسي يتم شراء مكان الدفن والحصول على التصريح وتكاليف الحفر، ويتبنون إجراءات خاصة بالجنازة، مثل تذاكر الدعوة والشكر.

✓ نفقة تجهيز الزوجة تكون على عاتق مال زوجها استنادا لرأي جماعة من الفقهاء، على خلاف القانون المدني الفرنسي صرح أن الزوج الباقي على قيد الحياة هو الذي تقع على عاتقه نفقات الجنازة سواء أكان الزوج أو الزوجة، أما بالنسبة لتجهيز من تجب نفقته على المتوفى أي تجهيز الأصول على الفروع والعكس صحيح، فكلا القانونين يجعلها من مشتملات النفقة.

✓ في القانون الجزائري الذمة المالية للزوجين منفصلة عن بعضهما البعض، على غرار ما هو معتمد في فرنسا أين يعزز الزوجين مبدأ النظام المالي المشترك.

✓ قانون الأسرة الجزائري بيّن مرتبة تجهيز الميت و سداد الديون بين الحقوق الأخرى المتعلقة بالتركة، عكس القانون المدني الفرنسي الذي لم يقم بتحديد أي من هذه الحقوق أولى .

✓ اختلاف القانونان الجزائري والفرنسي في تقسيم الديون، إذ يقسمها القانون الجزائري إلى خمسة أنواع ألا وهي: ديون العباد، ديون عينية وديون عادية، وأخيرا ديون الصحة وديون المرض، أما القانون الفرنسي فقسمها على أساس ديون قابلة للخصم، وأخرى غير قابلة للخصم.

✓ إنّ الدّين حسب القانونين الجزائري والفرنسي لا يسقط بموت المدين بما في ذلك المهر المؤجل الذي يكون حقا للزوجة من تركة زوجها قبل قسمة التركة على الورثة.

✓ إنّ كلا من القانونين لم يتطرقا لمسألة تزاحم الديون، إلا أنهما اتفقا في مسألة الدين الذي له حق امتياز، كون أنّ هذا الأخير يكون مقدما في التسديد عن باقي الديون الأخرى.

✓ في قانون الأسرة الجزائري لا تركة إلا بعد سداد الديون التي تكون في ذمة المتوفى أي بمعنى عدم انتقال ديون المتوفى إلى الورثة، على عكس القانون المدني الفرنسي أين يمكن أن تنتقل ديون المتوفى إلى الورثة إذا قبلها الورثة.

الفصل الثاني

الوصايا وحق الإرث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

بعد تجهيز الميت ودفنه، وتسديد ما عليه من ديون، ننتقل للحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة ألا وهو "الوصية"، وقد تعرض لها كل من قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، بأركانها وشروطها ومبطلاتها، مع اختلاف أحكامها وقواعدها كل بحسب المصدر الذي اقتبس أو استند إليه واعتمد في تنظيمها.

يأتي بعد تنفيذ الوصية كحق أخير من الحقوق المتعلقة بالتركة "الميراث"، والمتمثل في الرصيد الايجابي من التركة بعد تنفيذ الحقوق السالفة الذكر، فكلا من قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي نظم الأحكام المتعلقة بالميراث بكيفية مختلفة.

ولدراسة هذين الحقين، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- ❖ المبحث الأول خصصناه لدراسة ماهية الوصية وتبيان الإجراءات المتعلقة بها سواء من حيث إثباتها أو من حيث تنفيذها، إضافة إلى تحديد موانع الوصية في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي.
- ❖ أما المبحث الثاني فعالجنا فيه مسألة الميراث، وتبيان أحكامه في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي.

المبحث الأول

الوصية في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

إنّ الإنسان بحكم طبيعته وفطرته شديد الحب للمال كثيرا ما يكون ظالما لنفسه وللناس مقصرا في أعمال البر، فإذا تدارك وخاف الهلاك، يحاول أن يعوض ما فاته في الماضي من العمل الصالح فيبدوا له أن يقدم مساعدة لغير الورثة، فيقوم بتحرير وصية يوصي بها.

وقد قام كلٌ من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي برسم الحدود والمبادئ القانونية للوصية، وذلك بهدف إعطاء كل ذي حق حقه.

لقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول عرفنا فيه الوصية في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، أمّا الثاني خصصناه لشروط الوصية وتقسيماتها في كلا القانونين، والثالث تركناه لتبيان إجراءات الوصية وموانعها.

المطلب الأول

المقصود بالوصية في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

نعالج في هذا المطلب تعريف الوصية في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي(فرع أول)، ومشروعية الوصية وحكمها (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف الوصية

لمعرفة المقصود بالوصية، وجب علينا تعريف هذا المصطلح لغويا، ثم تحديد المعنى الاصطلاحي له.

أولا: تعريف الوصية لغةً

الوصية في اللغة تطلق على فعل الموصى، وعلى ما يوصى به من مال أو تصرف[1]، وعليه فإنّ الوصية تكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء لقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ** "[2].

وتكون بمعنى اسم مفعول، لقوله تعالى:" **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ** "[3].

---

[1]– محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة**، مطبعة دار التأليف، جامعة الإسكندرية بمصر، 1381، ص17 .

[2]– سورة المائدة، الآية 106 .

[3] – سورة النساء، الآية 11 .

ثانيا: تعريف الوصية اصطلاحا

عُرفت الوصية بأنّها: "هبة الإنسان غيره عينا أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي"[1]، كما عرفها البعض الأخر على أنها:" تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"[2]، أمّا المشرع الجزائري فعرّف الوصية في المادة **184** من ق.أ.ج بأنّها:" **تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع**"، ونصّ في المادة **190** من نفس القانون على أنّه:" **للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة**" .

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري في المواد من **775**الى**777** نجد أنّه أحالنا إلى تطبيق قانون الأسرة في موضوع الوصية[3].

والمشرع الفرنسي نصّ في المادة **895** ق.م.ف على أنّ:"**الوصية تصرف بمقتضاه يتصرف الموصى في كل أمواله أو بعضها تصرفا مضاف إلى ما بعد موته ويكون له أن يرجع فيه**"[4].

الفرع الثاني

مشروعية الوصية وحكمها

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة، إلا أنّه هناك اختلاف في حكمها، لذا وجب علينا تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين: الأول نذكر فيه مشروعية الوصية، الثاني نتناول فيه حكم الوصية.

أولا: مشروعية الوصية

❖**من القرآن الكريم:** قوله تعالى:" **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**"[5]، وقوله تعالى:" **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ** "[6].

---

[1]– سيد سابق، **فقه السنة**، مج 3: المعاملات، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص318 .

[2]– الجزيري عبد الرحمان بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1، دار ابن حزم، لبنان، 2001، ص 789 .

[3]– تنص م775 من الأمر75–58، على أنه:" يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها".

كما أضافت م776 من نفس الأمر، على أنه:" كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف".

[4]– Art 895 : « Le testament est un acte ,par lequel le testateur dispose, pour le temps ou il n'existera plus, de tout ou partie de ses beine ou de ses droits et qu'il peut révoquer».

[5]–سورة البقرة، الآيتين 180 و 181.

[6]– سورة النساء، الآية 11.

❖**من السنة النبوية:** هناك عدة أحاديث تفيد جواز الوصية وتدل على صحة مشروعيتها منها ما ورد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** »[1].

ثانيا: حكم الوصية

إنّ حكم الوصية يتبع نوعها، هل هي واجبة، أم اختيارية، لذا نستعرض كلا النوعين.

❖**الوصية الواجبة:** هي الإيصاء بما وجب في ذمة الموصى من حقوق وواجبات اتجاه الله تعالى والعباد، ولم يؤدها حال حياته كرد الودائع إلى مودعيها، أو أمانة لا يعلم بها سواه[2]، ومن جهة أخرى تطلق على الوصية الواجبة والتي تعتبر ميراثا بحسب القوانين العربية والدول الإسلامية اسم "التنزيل"، وهي تنزيل فروع الولد المتوفى قبل أصله[3].

❖**الوصية المستحبة:** تكون الوصية مستحبة إذا كانت لجهة من جهات الخير والبر كالإيصاء للمساجد والمستشفيات والملاجئ، أول لأهل العلم والأقرباء الذين لا يرثون[4]، ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ الشرع قد رغب في فصل الخير وحثنا على كل ما يقرب إلى الله عز وجل[5]، والمشرع الجزائري أطلق عليها اسم الوصية الاختيارية، كما أنها لا تنفذ إلا برغبة وإيصاء المتوفى .

من خلال ما تم عرضه ، يمكن القول أنّ حكم الوصية يكون بحسب الغرض أو السبب الذي أنشأت من أجله، كأصل عام تكون اختيارية، واستثناء تكون واجبة.

المطلب الثاني

شروط الوصية وتقسيماتها في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

حتى تكون الوصية صحيحة ونافذة لابدّ من توفر شروط سواء تعلق الأمر بانعقاد الوصية أو شروط صحتها(فرع أول)، إضافة إلى ذلك للوصية عدّة أنواع سواء بالنسبة للقانون الجزائري أو القانون الفرنسي (فرع ثاني).

---

[1]–البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ج3(كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي" وصية الرجل مكتوبة عنده"، حديث رقم 2587)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص 1005.

[2]– بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص238.

[3]–نصت م 169 من قانون رقم 84–11، على أنه:" من توفى وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة ... ".

[4]– بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 238.

[5]– حمدي باشا عمر، **عقود التبرعات: الهبة، الوصية، الوقف**، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص33.

الفرع الأول
شروط الوصية

لتحديد شروط الوصية نبحث في مسألتين: الأولى في شروط انعقاد الوصية، والثانية في شروط صحتها، وهذا في كل من قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي.

أولا: شروط انعقاد الوصية

من أجل انعقاد الوصية، لابدّ من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1.الشروط الشكلية لانعقاد الوصية: لابدّ لإنشاء الوصية من توفر الشروط الشكلية المقررة، ومنها التعبير عن الإرادة[1]تعبيرا واضحا لا لبس فيه ولا غموض، ويتم الأمر عادة بالألفاظ المتعارف عليها بين الناس، أو بالكتابة أو بالإشارة ممن لا يحسن الكلام، ففي هذه المظاهر تكون الإرادة صريحة[2]، ولقد أجاز المشرع الجزائري انعقاد الوصية بالعبارة أو الكتابة، وأخذ بمبدأ عدم قبول الإشارة إلا في حالات عدم قدرة الموصى على العبارة أو الكتابة[3]، كما أنه جاء واضحا في هذا الشأن باشتراط الكتابة الرسمية أمام الموثق، أو حكم قضائي يؤشر على هامش أصل الملكية، وهذا استنادا لنص المادة **191** ق.أ.ج[4] .

نفس الشيء بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، الذي أوجب على الموصي أن يعبر عن إرادته بالكتابة لا باللفظ وإلا كانت باطلة، وهذا استنادا لنص المادة **970** التي جاء نصها على النحو الآتي:" **لن تكون الصورة الثلاثية الأبعاد صالحة إذا لم تكن مكتوبة بالكامل ومؤرخة وموقعة من يد الموصي: فهي لا تخضع لأي شكل آخر**"[5]، كما أضافت المادة **1001** على أنه:" **يجب مراعاة الشكليات التي تخضع لها الوصايا المختلفة بموجب أحكام هذا القسم والمادة السابقة عند الإبطال**"[6].

---

[1]– تنص م 60 من الأمر رقم 75–58، على أن:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا...".

[2]– علي سليمان، **كسب الملكية بسبب الوفاة "الميراث والوصية"**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1998، ص29.

[3]– بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص244.

[4]– ورد مفصلا في ص45 وص 46 من هذه المذكرة.

[5] –Art 970 : « Le testament olographe ne sera point valable s'il n'est écrit en entier, daté et signé de la main du testateur : il n'est assujetti à aucune autre forme» .

[6]– Art 1001 : « Les formalités auxquelles les divers testaments sont assujettis par les dispositions de la présente section et de la précédente doivent être observées à peine de nullité ».

2.الشروط الموضوعية لانعقاد الوصية: تنعقد الوصية بالإيجاب وحده فهو يعتبر ركنا في الوصية لأنه المنشئ لها، أما القبول فهو شرط لزوم[1].

✓ **الإيجاب:** يكون الإيجاب من الموصي، ويتحقق في الوصية بكل عبارة دالة عليه أو بالكتابة أو بالإشارة[2]، إلا أنّ المشرع الجزائري لم ينص عليه في ق.أج، خاصة في الفصل المتضمن للوصية، وإنما أدرجه في القانون المدني الجزائري.[3]

إنّ الوصية المضافة أو المعلقة على شرط تصح متى كان الشرط صحيحا، لكن يجب أن يكون الشرط لمنفعة شخص ما، وأن لا يكون الشرط منهيا عنه، وأخيرا أن لا يكون الشرط مخالف للمقاصد الشرع[4]، وتعرض المشرع الجزائري للوصية المعلقة على شرط في نص المادة **199** ق.أ.ج التي تنص على أنّه:"**إذا علقت الوصية على شرط استحقها الموصى له وبطل الشرط**".

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، فالصيغة المنشئة للوصية هي الإيجاب وحده، كون أنّ الوصية عندهم يكون تصرف من جانب واحد، وهذا ما أكدّت عليه نص المادة **895** من ق.م.ف بقولها:" **الوصية فعل يتصرف به الموصي، في الوقت الذي لم يعد فيه موجودا، في كل أو جزء من ممتلكاته أو حقوقه، ويمكن إبطالها**"[5].

✓ **القبول:** يتحقق القبول بكل ما يدل عليه صراحة أو ضمنيا، وهذا ما أخذ المشرع الجزائري استنادا لنص المادة **197** ق.أ.ج:" **يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنيا بعد وفاة الموصي**"[6].

يفهم من هذه المادة أنّه لا يصح القبول إلا بعد وفاة الموصى، فلا عبرة للقبول مادام الموصى حيا، كما أنّ هذا القبول لا يشترط فيه الفورية بل هي على التراخي[7]، أما إذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجور عليه، يكون قبول الوصية ممن له الولاية على ماله بعد إذن من المحكمة، ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشأة ممن يمثلها قانونا، فإن لم يكن

---

[1]– زكي الدين شعبان، الغندور أحمد، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، ص32.

[2]– محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص30.

[3]– نصت م 61 من الأمر رقم 75–58، على أنه:" ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه، بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".

[4]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص117.

[5] – Art 895 « Le testament est un acte par lequel le testateur dispose, pour le temps où il n'existera plus, de tout ou partie de ses biens ou de ses droits et qu'il peut révoquer ».

[6]– القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[7]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص137.

لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول[1]، وأما في حالة ما إذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في القبول.[2]

بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، فالقبول له بالطبع أهمية، لكن ليس في إنشاء الوصية، إذ تنشأ صحيحة بمجرد إيجاب الموصى دون حاجة في ذلك لقبول الموصى له، ولكن لقبوله أهمية في تثبيت ملك الموصى به للموصى له، إذ له الحرية المطلقة في رفض الوصية وهذا وفقا لنص المادة **1043** ق.م.ف[3].

ثانيا: شروط صحة الوصية

هناك شروط عديدة لصحة الوصية منها شروط متعلقة بالموصي، وشروط متعلقة بالموصي له، وأخيرا شروط متعلقة بالموصى به .

1.الشروط المتعلقة بالموصي: الموصي هو من أنشأ الوصية، فهي نتاج إرادته يصدرها اختياريا في الوصية المعتادة، وتصدر عنه إجبارا في الوصية الواجبة.

➢ **شروط الموصي في قانون الأسرة الجزائري:** لنفاد الوصية لابدّ أن يكون الموصي أهلا لتبرع[4]، وذلك بأن يكون بالغا، عاقلا، وإن اختل أحدها لا تصح الوصية، حيث نصّت المادة **186** ق.أ.ج على ما يلي:" **يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشر سنة على الأقل**"، أي أنّ وصية الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز غير جائزة، فلابدّ أن يكون كامل الأهلية، أمّا سلامة العقل فمعناها كامل أهلية الأداء، وهذا استنادا لنص المادة **186** ق.أ.ج، كما نصّ في المادة **85** ق.أ.ج على أنّه:" **تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه**".

كما أنّ الرضا يعتبر عنصر في العقود خاصة التبرعات وإلاّ كانت غير صحيحة، فيجب أن يتوافر رضا الموصي بالايصاء، فإذا كان مكرها أو هازلا أو مخطئا فلا تصح الوصية[5]، وكذلك لا تصح وصية السكران لأنه لا قصد له لأنها تضر بورثته، إذ القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه" لا

---

[1]– السنهوري أحمد عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج9: أسباب كسب الملكية، مج1، ط3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص210.

[2]– تنص م198 من القانون رقم 84–11، على أنه:" إذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في القبول أو الرد."

[3] - Art 1043 « La disposition testamentaire sera caduque lorsque l'héritier institué ou le légataire la répudiera ou se trouvera incapable de la recueillir ».

[4]– السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص207 .

[5]– المطيري سالم بن راشد، **المواريث والوصايا والأوقاف**، ط 2، دار الكتب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2019 ، ص126 .

ضرر ولا ضرار"[1]، وتعتبر الوصية للكافر جائزة وصحيحة حسب نص المادة **200** ق.أ.ج تنص على ما يلي:" **تصح الوصية مع اختلاف الدين**"، على عكس ما هو متبع في نظام الميراث" **لا توارث مع اختلاف الدين**"[2]، أما وصية المرتد، وهو الشخص الخارج عن دين الإسلام، فالمشرع الجزائري لم يتعرض لها، فالأمر يؤول إلى الفقه الإسلامي[3].

❖**شروط الموصي في القانون المدني الفرنسي:** يشترط القانون الفرنسي في الموصي أن يكون سليم العقل، إذ تنص المادة **901** ق.م.ف على أنه:" **يشترط لعمل الهبة بين الأحياء أو الوصية أن يكون الواهب أو الموصي عاقلا**"[4]، ولم يحدد المشرع الفرنسي ما المقصود بسلامة العقل؛ وكقاعدة عامة لا يهم ما سبب فقدان العقل سواء كان مرضا أو سكرا أو غيرها، وإنما العبرة بالنتيجة، أما بالنسبة للأهلية المطلوبة في الموصي فلا شك أن وصية عديم الأهلية باطلة وكذلك القاصر غير المرشد، إلا أنه إذا بلغ القاصر 16 سنة فيستطيع أن يتصرف في أمواله بالوصية على أن ليس له أن يوصي بأكثر من نصف الأموال التي يسمح القانون للبالغ بالتصرف فيها بالوصية، وهذا طبقا لنص المادة **904** ق.م.ف التي تنص على أنه:" **لا يحق للقاصر الذي بلغ السادسة عشر من العمر ولم يتصرف أن يتصرف إلا عن طريق الإرادة وحتى نصف الممتلكات التي يسمح القانون للكبار بالتصرف فيها**"[5]، كما أضاف المشرع الفرنسي سببا أخر يمنع الشخص من الوصية وهذا السبب ذو طابع جزائي ألا وهو الشخص المحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤبدة لا يستطيع التصرف في أمواله بصفة عامة وبالتالي لا يستطيع الإيصاء بأمواله[6].

2.**الشروط المتعلقة بالموصى له:** الموصى له هو الشخص المستحق للوصية سواء استفادة ملكية رقبة أو ملكية منفعة أو هما معا.

---

[1]– الشيخ على الخفيف، المرجع السابق، ص134 .

[2]– تنص م 183 من القانون رقم 84–11، على أنه:" يمنع من الإرث اللعان والردة".

[3]– محمد كمال الدين إمام، **الوصية والوقف في الإسلام: مقاصد وقواعد**، منشاة المعارف الإسكندرية، د.ب.ن، 1999، ص54.

[4]–Art 901 « Pour faire une libéralité, il faut être sain d'esprit la libéralité est nulle lorsque le consentement a été vicié par l'erreur, le dol ou la violence » .

[5] –Art 904 « Le mineur, parvenu à l'âge de seize ans et non émancipé, ne pourra disposer que par testament, et jusqu'à concurrence seulement de la moitié des biens dont la loi permet au majeur de disposer ».

[6]– علي سليمان، المرجع السابق، ص147.

❖**شروط الموصى له في قانون الأسرة الجزائري:** تصح الوصية للموصى له سواء كان بالغاً أو قاصراً، مميزاً أو غير مميز، مجنوناً أو عاقلاً، مسلماً أو كافراً[1]، غنياً أو فقيراً، ومع ذلك لابدّ من أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط حتى لا تبطل الوصية المقررة له .

- **الموصى له أهلا للتملك والاستحقاق:** يجب أن يكون الموصى له أهلا لتملك، فالوصية سبب من أسباب الملكية ولصحتها يجب أن يتوافر هذا الشرط في الموصى له فإن لم يكن أهلا لتملك كالحيوان مثلا تبطل الوصية لذلك[2].
- **الموصى له معلوما:** لابدّ أن يكون الموصى له معلوما، فإذا كان مجهولا تعذر تنفيذ الوصية، إذ يتعذر تسليم الموصى به له[3]، أما إذا كان الموصى له مجهولا، فهنا تبطل الوصية[4]، إنّ المشرع الجزائري لم يتعرض لشرط كون الموصى له معلوما بشيء من التفصيل، وتركه للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي[5].
- **ألاّ يكون الموصى له جهة معصية:** قد تكون الجهة الموصى لها غير محرمة في ذاتها لكن الباعث على الوصية محرم منافي لمقاصد الشريعة الإسلامية، مثلا كأن يوصي المسلم لأندية القمار أو لبناء كنيسة، فهنا لا تصح الوصية استنادا لنص المادتين **97 و98** ق.م.ف.
- **الموصى له موجود وقت إنشاء الوصية:** حتى تنعقد الوصية صحيحة ونافذة يجب أن يكون الموصى له موجودا وقت صدور الوصية، سواء كان وجوده حقيقة أو حكما. فلا تصح الوصية لمعدوم[6]، فإذا مات الموصى له قبل وفاة الموصي بطلت الوصية وهذا استنادا لنص المادة **201** ق.أج، أما فيما يخص الحمل في بطن أمه فحسب المادة **187** ق.أ.ج التي جاء نصها كالأتي:" **تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا...**". يتضح أنّ المشرع الجزائري اشترط في هذه المادة أن يولد الجنين حيا حياة مستقرة، وأن يوجد على الصفة التي أرادها الموصي[7].

---

[1]– علي سليمان، المرجع نفسه، ص148 .

[2]– بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص134.

[3]– حابت شفيقة، **الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2009، ص13.

[4]– الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق، ص13 .

[5]– شيخ نسيمه، **أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية قي القانون الجزائري: الهبة، الوصية، الوقف**، دار هوما الجزائر، 2012، ص 203.

[6]–بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص133.

[7]– بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص256 .

• **ألاّ يكون الموصى له قاتلا للموصي:** يجب أن لا يكون الموصى له قاتلا للموصي قتلا مباشرا يترتب عليه وجوب القصاص أو الكفارة[1] ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:" **لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ**"[2]، إلا أنّ المشرع ج نصّ في المادة **188** ق.أ.ج على أنّه:" **لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا**"، يفهم من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري استبعد قاتل الخطأ والشخص الذي يكون في حالة دفاع شرعي[3]، وحتى تبطل وصية الموصى له القاتل يجب أن يكون عاقلا بالغا وأهلا للمسؤولية الجنائية وفقا للمواد **47-48-49** ق.ع.ج[4].

• **ألاّ يكون الموصى له وارثا:** لقد نصّ المشرع ج في نص المادة **189** ق.أ.ج أنه:" **لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي**"، يتضح من هذه المادة أن الوصية لوارث تعتبر صحيحة موقوفة على إجازة باقي الورثة مهما كان مقدار الشيء الموصى به.

❖**شروط الموصى له في القانون المدني الفرنسي:** يجب ألاّ يكون الموصى له محكوما بعقوبة، كما يشترط فيه أن يكون موجودا ومعلوما، وقد نصت المادة **906** ق.م.ف على أنه:"**يكفي في أهلية تلقي الوصية أن يكون الموصى له حملا وقت موت الموصي**"[5]، ويكفي لاعتبار ذلك أن يولد الطفل الموصى له قبل 300 يوم من وفاة الموصى[6]، كما يجب أن يكون الموصى له معينا أو قابلا للتعيين، أمّا إذا كان مجهولا فلا تجوز الوصية له. إلى جانب هذا هناك أشخاص محرومين من الاستفادة من الوصية نظرا للمهام التي يقومون بها، وهذا استناداً لنص المادة **909** ق.م.ف[7] والمادة **995** منه[1].

---

[1]– بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص135 .

[2]– الهيثمي نور الدين، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج4(كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث)، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 214 .

[3]–دربالي حكيم، **الوصية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص15 .

[4]– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

[5] -Art 906 « Pour être capable de recevoir par testament, il suffit d'être conçu à l'époque du décès du testateur».

[6]- علي سليمان المرجع السابق، ص155 .

[7] –Art 909 « Les membres des professions médicales et de la pharmacie, ainsi que les auxiliaires médicaux qui ont prodigué des soins à une personne pendant la maladie dont elle meurt ne peuvent profiter des dispositions entre vifs ou testamentaires qu'elle aurait faites en leur faveur pendant le cours de celle-ci.

Les mandataires judiciaires à la protection des majeurs et les personnes morales au nom desquelles ils exercent leurs fonctions ne peuvent pareillement profiter des dispositions entre vifs ou testamentaires que les personnes dont ils assurent la protection auraient faites en leur faveur quelle que soit la date de la libéralité.

أمّا بالنسبة للولد الطبيعي "بعد التعديل" أصبح يستطيع قبول وصية من والده أو والدته، إلا أنه إذا وجد مع ابن شرعي للمتوفى لا يستطيع في هذه الحالة أن يوصي له بأكثر مما كان سيقرر له لو كان ابنا شرعيا، وكذلك إذا وجد الابن الطبيعي مع زوج المتوفى فلا يجوز أن يوصي له أكثر مما هو مقرر له، فلا يأخذ في هذه الحالة إلا نصف ما كان مقررا أن يأخذْ الزوج إن لم يوجد الولد الطبيعي[2].

3. **الشروط المتعلقة بالموصى به:** يجوز للموصي أن يوصي بأي حق من الحقوق المالية، سواء كانت عينية أو شخصيا أو حقوقا معنوية في جانبها المالية. إذ يشترط في الموصى به:

- أن يكون مباحاً شرعاً، و أن يكون مالًا متقومًا[3]، وهذا بالنسبة للجزائر دون فرنسا.
- أن يكون قابلاً للتمليك[4].
- أن يكون في ملك الموصي.
- ألاّ يكون مستغرقا بالدين[5].
- المقدار الواجب الإيصاء به: بالنسبة للقانون الجزائري ورد نص على هذا في المادة **185** ق.أ.ج الأتي نصها كما يلي:"**تكون الوصية في حدود ثلث التركة و ما زاد عن الثلث توقف على إجازة الورثة**"، يفهم من هذه المادة انه إذا كانت الوصية بأقل من الثلث أو يساوي الثلث وكانت لغير وارث فتنفذ دون ايجازة الورثة، أما إذا كانت الوصية لوارث فاشترط المشرع الجزائري إجازتها

Sont exceptées :

1° Les dispositions rémunératoires faites à titre particulier, eu égard aux facultés du disposant et aux services rendus ;

2° Les dispositions universelles, dans le cas de parenté jusqu'au quatrième degré inclusivement, pourvu toutefois que le décédé n'ait pas d'héritiers en ligne directe ; à moins que celui au profit de qui la disposition a été faite ne soit lui-même du nombre de ces héritiers. Les mêmes règles seront observées à l'égard du ministre du culte».

[1]- Art 995 « Les dispositions insérées dans un testament fait, au cours d'un voyage maritime, au profit des officiers du bâtiment autres que ceux qui seraient parents ou alliés du testateur, seront nulles et non avenues. Il en sera ainsi, que le testament soit fait en la forme olographe ou qu'il soit reçu conformément aux articles 988 et suivants » .

[2]- علي سليمان، المرجع السابق، ص157.

[3]- أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص131 .

[4]- بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص268 وما يليها .

[5]- بختي العربي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.ص266 .

من باقي الورثة حتى تكون نافذة [1] سواء كانت بمقدار الثلث أو اقل أو أكثر. وثلث المقصود هنا هو ما يتبقى من التركة بعد سداد الديون[2].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فلا يسمح للشخص بأن يوصي بجميع أمواله وهذا حماية لمصالح بعض الورثة إذ يخصص لهم احتياطي معين وهو المعروف بنظام " La réserve héréditaire"[3]، ولا يمكن للشخص أن يوصي بأكثر من نصف أمواله إذا كان له ولد واحد استنادا لنص المادة **913** من ق.م.ف ،أما إذا كان له ولدان فلا يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا بأكثر من الربع إذا كان له ثلاثة أولاد فأكثر[4]، فلا يستطيع أن يوصي بأكثر من نصف أمواله إذا كان له أصل وارث من الجهتين، أما إذا كان له أصل وارث من جهة واحدة فقط فيمكن أن يوصي بثلاثة أرباع أمواله[5]، وإضافة إلى كل هذا ففي حالة وجود أخ وارث فقط يستطيع الشخص أن يوصي بكل أمواله، بينما في حالة وجود الجد فإنه لا يستطيع أن يوصي إلا بثلاثة أرباع أمواله، لأنّ المشرع الفرنسي لم يخصص للأخ احتياطا معينا، فبالتالي يشترط في الورثة الخاضعين لهذا النظام أن يكونوا قد استحقوا الإرث وقبلوا بالتركة، وألا يكونوا محجوبين حجب حرمان بغيرهم .

الفرع الثاني

تقسيمات الوصية

يختلف تقسيم الوصية من قانون لأخر، حيث أنه الوصية في قانون الأسرة الجزائري بحد ذاتها تختلف في القانون الواحد، نفس الأمر ينطبق في القانون المدني الفرنسي.

أولا: تقسيمات الوصية في قانون الأسرة الجزائري

يختلف تقسيم الوصية باختلاف المعايير المعتمدة، فتنقسم بحسب الوجوب إلى: وصية اختيارية ووصية واجبة؛ وبحسب ما ترمي إلى تمليكه: وصية بالعين ووصية بالمنفعة؛ وأخيرا بحسب الاستفادة: وصية بالحق.

---

[1]– تنص المادة 189 من القانون 84-11، على أنه:" لا وصية لوارث ألا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي".

[2]– بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص272 .

[3]– علي سليمان، المرجع السابق، ص174 .

[4] –Art 913 « Les libéralités, soit par actes entre vifs, soit par testament, ne pourront excéder la moitié des biens du disposant, s'il ne laisse à son décès qu'un enfant ; le tiers, s'il laisse deux enfants ; le quart, s'il en laisse trois ou un plus grand nombre ».

[5]– علي سليمان، المرجع السابق، ص174.

1.**وصية اختيارية ووصية واجبة:**الأصل في الوصايا أنها اختيارية مرتبطة بإرادة الشخص، إلا أنه يوجد نوع من الوصايا خرج عن الأصل فأصبح واجبا وهو ما يطلق عليه بالوصية الواجبة[1].

2.**وصية بالعين ووصية بالمنفعة:** نص عليهما المشرع ج في نص المادة **184** ق.أ.ج التي جاء نصها كالتالي:" **الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع**".

❖**وصية بالعين:** هي الوصية القابلة للتمليك، سواء كانت وصية بمال "عقارا كان أو منقولا" أو كانت بمبلغ من النقود[2]، فالوصية بالعين تنتقل الملكية فيصبح الموصى له بها مالكا للعين، وله حق التصرف فيها، فإذا مات انتقلت إلى ورثته[3].

❖**وصية بالمنفعة:** والمراد بالمنافع ما يشمل المنافع المحضة للعين كسكن الدار وزرع الأرض، أو بدلها، أو ما يخرج منها كثمرة بستان[4].

3.وصية بالحق: تعتبر الوصية أخت للميراث، ولهذا تجوز الوصية بحقوق الارتفاق وحق المنفعة التي يملكها المستأجر وغيرها، وتنتهي الوصية بها بموت الموصى له، كما أنها لا تجوز الوصية بهذه الحقوق إلا تبعا للأرض الموصى بها أو لمالك أرض ينتفع بها[5].

ثانيا: تقسيمات الوصية في القانون المدني الفرنسي

تنص المادة **969** ق.م.ف على ما يلي:" **تكون الوصية إما بخط الموصي أو بورقة رسمية أو في شكل سري**".[6] منه يتضح من هذه المادة أنّ الوصية في ق.م.ف يمكن أن تكون وصية محررة بخط اليد، أو تكون وصية رسمية، و أخيرا يمكن أن تكون على شكل وصية سرية.

1.الوصية المحررة بخط اليد "Le testaiment olographe1": يشترط في هذا النوع من الوصية أن تكون مكتوبة كلها بخط الموصى فلا يجوز أن يكتبها عنه شخص أخر، وأن تكون مؤرخة كون أن التاريخ له أهمية في تحديد أهلية الموصي وقت الوصية، و تحديد الأولوية للوصية الأسبق في التاريخ"هذا في حالة تعدد الوصايا"، وأخيرا يشترط أن تكون موقعة من طرف الموصي، و يجب أن يتم إيداعها لدى الموثق الذي يفتحها و يبعث نسخة منها إلى كاتب الضبط بالمحكمة

---

[1]– اشرنا إليه سابقا في ص 35 من هذه المذكرة.

[2]– العمراني محمد، **الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، المؤسسة الوطنية والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص31.

[3]– بويزري سعيد، المرجع السابق ، ص16.

[4]– الشرنباطي رمضان علي السيد، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق ، ص412 .

[5]– بختي العربي، المرجع السابق، ص312.

[6]– Art 969 «Un testament pourra être olographe ou fait par acte public ou dans la forme mystique ».

التي افتتحت في دائرتها التركة. ويكون كل هذا بعد وفاة الموصي و قبل تنفيذ الوصية[1]، استنادا لنص المادة **970** ق.م.ف التي تنص على انه:"**لا تكون الوصية التي كتبت بخط الموصي صحيحة إلا إذا كانت مكتوبة عليها ومؤرخة وموقعة بيد الموصي، ولا يجزم فيها أي إجراء أخر**"[2].

2.الوصية الرسمية: أو ما يطلق عليها بالوصية الأصلية أو الحقيقية، و هي تلك الوصية التي يحررها الموصي لدى الموثق، وهذا ما نصت عليه المادة **971** ق.م.ف :"**تنجز هذه الوصية أمام موثقين أو موثق واحد وشاهدين**"[3]، بمعنى يملي الموصي وصية على الموثق، ويقوم هذا الأخير بكتابتها إما كتابة تقليدية أو كتابة على الحاسوب، ويوقع عليها كل من الموصي و الموثق والشاهدين[4]، وفي حالة عدم تكلم الموصي باللغة الفرنسية يمكن أن يستعين بمترجم خبير، وهذا ما أكدت عليه المادة **1/972**[5]، أمّا في حالة إذا كان الموثق أو أحد الشاهدين يستطيع الترجمة فلا داعي لمترجم استنادا لنص المادة **4/972**، وتطبق نفس الأحكام في حالة عدم سماع الموصي أو عدم الكلام أو القراءة.

3.الوصية السرية: يتم كتابتها من طرف الموصي أو من طرف شخص أخر شريطة أن يتم قراءتها على الموصي حيث تنص المادة **978** على:" **أن أولائك الذين لا يعرفون أو لا يستطعون القراءة أن يكونوا قادرين على اتخاذ الترتيبات في شكل الوصية السرية أي إتباع التخطيط**"[6]، ويحدد الموصي في مضمون الوصية توزيع ممتلكاته بين الورثة بطريقة دقيقة، شرط أن تكون سرية غير معروفة للورثة حتى وفاة الموصي، إضافة إلى ذلك، هناك بعض الوصايا التي لا يشترط إيداعها لدى الموثق ومنها وصايا العسكريين، حيث يجوز قبولها على يد ضابط الجيش، أو أحد أطباء الجيش من مرتبة مماثلة للموصي أو على يد موظفين اثنين من موظفي الإدارة و بحضور شاهدين استنادا للمادتين **981** و**984** ق.م.ف[7].

---

[1]– زهدور محمد، **الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، قسم الدراسات العليا، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1976، ص65 .

[2]– Art 970 « Le testament olographe ne sera point valable s'il n'est écrit en entier, daté et signé de la main du testateur : il n'est assujetti à aucune autre forme ».

[3]– Art 971 « Le testament par acte public et reçu par deux notaires ou par notaire assisté de deux témoins ».

[4]– Art 974 « Le testament devra être signé par les témoins et par le notaire ».

[5]– Art 972\1 « Si le testament est reçu par deux notaires, il leur est dicté par le testateur ; l'un de ces notaires l'écrit lui-même ou le fait écrite à la main ou mécaniquement ».

[6]– Art 978 « Ceux qui ne savent ou ne peuvent lire ne pourront faire de dispositions dans la forme du testament mystique ».

[7]– علي سليمان، المرجع السابق، ص981 وص984.

المطلب الثالث

إجراءات الوصية وموانعها في ضل قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

حتى تكون الوصية معترف بها سواء في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، لابدّ من إتباع الإجراءات المتعلقة بها (فرع أول)، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون الوصية خالية من أي مانع يعرقل صحتها ونفاذها (فرع ثاني).

الفرع الأول

إجراءات الوصية

إنّ إجراءات الوصية تكمن في إثبات وتنفيذ الوصية، سواء تعلق الأمر بالقانون الجزائري أو القانون الفرنسي، حيث أنه لابدّ من أن تثبت الوصية حتى تكون حجة للغير وحتى تكون قابلة للتنفيذ.

أولا: إثبات الوصية

لكي تكون الوصية صحيحة لابدّ من توفر وسائل إثبات، وهذا ما نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة **191** من ق.أ.ج التي تنص على أنه:" **تثبت الوصية بتصريح من الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية**"، يتضح من هذه المادة أنه يمكن إثبات الوصية عن طريق:

1. **إثبات الوصية بموجب عقد توثيقي:** إنّ الوصية كأصل تثبت بموجب عقد تصريحي يحرر من قبل موثق مع مراعاة جميع الإجراءات فيه والترتيبات الواجب توافرها في العقود الاحتمالية[1]، وتمر مرحلة التوثيق بمرحلتين:

❖ **مرحلة التسجيل:** هو إجراء يتم من طرف مفتشي التسجيل، بحيث يعد التسجيل أول مرحلة من مراحل نقل الملكية سواء كان عقارا أو منقول، وهذا بعد ثبوت الوصية عن طريق محرر رسمي بحضور مستمر لشاهدي عدل، وشاهدي تعريف عند الاقتضاء فضلا عن حضور

---

[1]– انظر من م 26 إلى م 29 من القانون رقم 06–02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

– وانظر أيضا من م 324 مكرر 2 إلى م 324 مكرر 4 من الأمر رقم 75–58، المرجع السابق.

الموصى[1]، مع خضوع هذه العملية لدفع رسوم التسجيل، وإذا حررت الوصية بوكالة، يجب الانتباه إلى تلك الوكالة، حيث يشترط أن تتوفر نفس الشروط الواجب توفرها في عقد الوصية[2].

❖**مرحلة الشهر العقاري:** هو الإجراء النهائي لكسب الملكية الخاصة بصورة نهائية في العقارات على وجه التحديد من خلال المحافظة العقارية مع خضوع هذه العملية لرسوم الإشهار العقاري[3]، ويكون الشهر بعد وفاة الموصى وقبول الموصى له هذه الوصية، إلا أنه لم يرد نص قانوني في التشريع الجزائري الذي يلزم إشهار الوصية التي يكون محلها عقارا، كون أنّ الوصية تصرف قانوني انفرادي ينعقد بمجرد إيجاب الموصى[4].

2.**إثبات الوصية بحكم قضائي:** ترفع دعوى إثبات الوصية أمام القاضي كاستثناء للأصل، في حالة وجود مانع قاهر خارج عن إرادة الموصي وهذا ما أكدت عليه المادة **2/192**ق.أ.ج. على القاضي المرفوع أمامه دعوى الوصية ملزم بالتأكد من مدى توفر وجدية المانع القاهر، فإن ثبت حكم بالتثبيت وصار هذا الحكم نهائيا أشار به على هامش أصل الملكية.

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، بالعودة إلى تقسيمات الوصية في فرنسا[5] نلاحظ أنه أشار في المواد من المادة **970** إلى المادة **972** ق.م.ف أن الوصية تحرر لدى الموثق وتكون مؤرخة وموقعة من طرف الموصى والموثق والشهود، لذا يفهم من هذه المواد أن إثبات الوصية يكون بموجب عقد توثيقي محرر من قبل الموثق ويكون مؤرخ وموقع كما أشرنا سالفا.

ثانيا: المال الذي تنفذ منه الوصية

تنفذ الوصية في حدود الثلث مما يبقى بعد سداد الديون ومصاريف التجهيز والدفن[6]، إلا أنه يمكن أن تزيد عن الثلث في هذه الحالة هذه الزيادة يكون تنفيذها متوقف على إجازة الورثة، إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، فلم يرد أي نص حول فرض وجود أموال التركة كلها حاضرة، أو بعضها حاضر والبعض الأخر غائب، أو أن كل المال غائب.

---

[1]– الأمر رقم 76–105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 81 المؤرخ في 18 ديسمبر 1977.

[2]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 59.

[3]– تنص م 793 من الأمر رقم 75–58 على أنه:" لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

[4]– بن شويخ الرشيد، **الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 71.

[5]– تحدثنا عليه بالتفصيل في ص 44 وص 45 من هذه المذكرة.

[6]– اشرنا إليه سابقا مفصلا في الفصل الأول من هذه المذكرة.

وبالعودة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن كانت موجودات التركة كلها مالا حاضرا تنفذ الوصية من جميع المال سواء كان الموصى به نقدا أم شيئا معينا؛ أما في حالة ما إذا كانت الوصية بمال وكانت التركة كلها مالا غائبا، أو ديونا فإن تنفيذ الوصية يؤخر حتى يحضر المال الغائب، أو تستوفي الديون كلها؛ أمّا إذا كانت في التركة مالا حاضرا وآخر غائبا فهنا العمل بالاتفاق إن وجد، وإن لم يكن هنالك اتفاق فهنا يكون حسب نوع الشيء الموصى به[1].

أمّا في القانون المدني الفرنسي، فلم نقض على شيء في الموضوع في حدود اطلاعنا، إلا أنه بالعودة إلى الشروط المتعلقة بالموصى به يمكن القول أنّ الوصية تنفذ في حدود المال الذي يسمح به القانون المدني الفرنسي طبقا للنظام المتبع لديهم المسمى بنظام " la réserve héréditaire".

الفرع الثاني

موانع الوصية

إنّ الوصية تكون قابلة للتنفيذ إذا كانت صحيحة خالية من أي عيب أو مانع يعرقل تنفيذها، وذلك سواء كان رجوع عن الوصية أو ردها (أولا)، أو بطلان الوصية (ثانيا).

أولا: الرجوع عن الوصية وردها

1. الرجوع عن الوصية

الرجوع هو تعبير عن الإرادة في عدم ترتيب أثار الوصية من جهة الموصي، حيث يقوم هذا الأخير بتعديل وصيته ويرجع إما بالقبول الصريح، أو بالدلالة[2].

- **الرجوع الصريح:** يكون الرجوع في الوصية صريحا إذا أفصح الموصي قيد حياته أنه رجع في وصيته، كأن يقول الموصى:" رجعت عن وصيتي لفلان"[3]، وقد نصّ المشرع الجزائري على الرجوع الصريح في المادة **192** من ق.أ.ج والتي جاء نصها كالأتي:" **يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنيا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها...**". يفهم من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري خوّل للموصي أن يرجع عن وصيته بشرط إتباع الإجراءات اللازمة[4].
- **الرجوع الضمني:** إنّ الرجوع الضمني في الوصية يتحقق بكل تصرف مادي في الشيء الموصي عن وصيته وإعراضه عنها، بمعنى يشمل على كل تصرف قولي يخرج العين عن ملك

---

[1]– دربالي حكيم، المرجع السابق، ص33 و 34.

[2]– سالم بن راشد المطيري، المرجع السابق، ص131 .

[3]– رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص467.

[4]– شيخ نسيمه، المرجع السابق، ص228.

الموصي كأن يبيع الشيء الموصى به، أو يهبه أو يتصدق به[1] ؛ كما يشمل كل فعل في العين الموصى بها يدل على الرجوع عن الوصية، كما أضافت المادة **193** من ق.أ.ج على أنّ رهن الموصى لا يعد رجوعا عن الوصية، ونص في المادة **194** انه:" **إذا أوصي لشخص ثم أوصي لثان، يكون الموصى به مشتركا بينهما**"، يفهم من هذه المادة أنه في حالة ما إذا قال الموصي أوصي هذه السيارة لمحمد، في هذه الحالة لا يعتبر رجوعا وإنما يتشارك احمد و محمد في السيارة، أما القول: السيارة التي أوصيت بها لمحمد هي لأحمد، فهنا يعتبر رجوعا عن وصيته لمحمد لأن هذه العبارة تفيد الرجوع.

أما في القانون الفرنسي، فكذلك يحق للموصي الرجوع في الوصية ولا يسقط من هذا الحق حتى لو تخلى عنه، والرجوع إما أن يكون صريحا ككتابة الموصي لوصية لاحقة، أو بمحرر أمام الموثق يعلن فيه تغيير إرادته أي الرجوع من الوصية السابقة[2]، وقد يكون الرجوع ضمنيا كالتصرف في الموصى به بالبيع أو بالمعاوضة أو بالهبة[3].

2. ردّ الوصية

يمكن أن يتوفى الموصي مصرا على وصيته ولم يرجع فيها، ورغم ذلك لا تنفذ الوصية وهذا لعدم قبول الموصى له بها، فينبغي علينا البحث في مسألتين: الأولى في أصحاب الحق في الرد، أما الثانية في الوقت الذي يعتبر فيه الرد صحيحا.

أ. **أصحاب الحق في الرد:** إنّ الوصية كما تنفذ في قبولها ترد بردها[4]، والردّ يمكن أن يكون كليا فيرد جميع الوصية، ويمكن أن يكون جزئيا، في هذه الحال يقبل الجزء ويرد الجزء الأخر[5]، في حالة ما إذا مات الموصى له قبل القبول أو الردّ يتنقل الحق في القبول أو الردّ لورثته وهذا استنادا لنص المادة **198**ق.أ.ج:" **إذا مات الموصي له قبل القبول، فلورثته الحق في القبول أو الرد**" .

ب. **الوقت الذي يصح فيه الرد:** إن المادة **197** ق.أ.ج قررت أن وقت قبول الوصية يكون بعد وفاة الموصي، كما أضافت المادة **198**من نفس القانون –عبارة– "الحق في القبول أو الرد"، بمعنى أنّ القبول والرد جعلهما المشرع الجزائري في نفس المستوى، وبالتالي نطبق عليه نفس

---

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 54727 مؤرخ في 24 جانفي 1990، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1991، ص85 .

[2]–Art 1035 « Les testaments ne pourront être révoqués, en tout ou en partie, que par un testament postérieur ou par un acte devant notaires portant déclaration du changement de volonté ».

[3]–HENRI, LEAN ET JEAN MAZEAUD, Leçons de droit civil–Tome Premier Deuxième Volume :Famille, incapacités, Licence en droit, Première année, Montchrestien, 1967, p 303 et 307.

[4]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص137.

[5]– بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص282.

أحكام القبول، إضافة إلى ذلك فإن الوصية لا ترتب أثارها إلى بعد موت الموصي لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، فإن ردها الموصي له أو قبلها قبل موت الموصي، فيعتبر ذلك باطل[1].

ثانيا: بطلان الوصية

تكون الوصية مستوفية مقوماتها وشروطها، وبالتالي تقع صحيحة ونافذة إذا مات الموصي مصرا عليها، لكن قد يحدث شيء ما مما يعرقل نفاذها مما يستدعي إبطالها[2]، وهذا قد يحدث من جهة الموصي أو من الموصى به ذاته.

1. **الأسباب المتعلقة بالموصي:** تبطل الوصية في الحالات الآتية:

- إذا الموصي كان في حالة الجنون المطبق ونحوه كالعته[3]، لكن المشرع الجزائري حسب المادة **186** ق.أ.ج اشترط فقط سلامة العقل عند الانعقاد فقط.
- ردَّة الموصي عن الإسلام بعد الوصية، لأن ملكه موقوف على الأصح، لكن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى الردَّة وهذا لقلة وقوعها[4].
- رجوع الموصى عن وصيته صراحة أو ضمنيا، أو تعلق الوصية على شرط لم يحصل، كأن يقول إن مت هذا العام لفلان كذا وكذا، وانتهى هذا العام ولم يمت فهنا تبطل الوصية[5].

2. **الأسباب المتعلقة بالموصى له:** تبطل الوصية في الحالات الآتية:

- إذا ردها الموصي له بعد وفاة الموصي، أو إذا مات الموصي له قبل وفاة الموصي، لأن الوصية من عقود التبرع لشخص معين بالذات[6].
- إذا قام الموصي له بقتل الموصي قتلا عمدا وعدوانا وبدون وجه شرعي ولا عذر قانوني، سواء كان قبل انعقاد الوصية أو بعدها[7].
- إذا الموصي له كان وارثا للموصي، إلا إذا أجازها الورثة[1]، أو في حالة تعذر وجود الجهة الموصى لها، إلا إذا كانت الوصية لجهة غير موجودة وستوجد مستقبلا[2].

---

[1]– أحمد فراج حسين، **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص42.

[2]– محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 257.

[3]– المطيري سالم بن راشد، المرجع السابق، ص133.

[4]– بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص317 .

[5]– بلحاج العربي ، المرجع نفسه، ص318.

[6]– أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص187.

[7]– بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص318.

3.**الأسباب المتعلقة بالموصى به:** تبطل الوصية في الحالات الآتية:

- إذا كان الموصى به معينا بالذات، وهلك قبل وفاة الموصي سواء كانت الوصية به كله أو بجزء شائع فيه[3]، أو إذا كان الموصى به معينا بالذات، وهلك قبل قبول الموصى له[4].
- إذا كان الموصى به جزءا شائعا في شيء معين بذاته، أو بنوع من أمواله [5].
- إذا كان الموصى به غير مملوك للموصي[6].

بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، تبطل الوصية في حالة عدم احترام الشروط الشكلية في تحرير الوصية وتقدير الصحة العقلية للموصي، كما تبطل الوصية إذا أساء الموصى له معاملة الموصي أو أهانه إهانة خطيرة أو كان قد ارتكب ضده جنحة أو جريمة الشروع في القتل، كما أن إلغاء الوصية في القانون المدني الفرنسي لا يقتصر فقط على فعل الموصى وحده، بل قد يكون إلغاء قضائي وهذا حسب المادة **1046** التي تنص:" **إن الأسباب التي تبيح وفقا للمادة 954 وللحكمين الأولين للمادة 955 طلب إلغاء الهبة فيما بين الأحياء تقبل فيما يخص بطلب إلغاء التصرفات بالوصية**"[7].

المبحث الثاني

حق الإرث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

إنّ موضوع الميراث يحدد الوارث من غيره ومركزه في الميراث، وسنحاول في هذا المبحث تبيان تطور نظام الإرث ومصادره في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي (مطلب أول)، وتحديد معنى الميراث، أركانه، أسبابه، شروطه، وموانعه لكل من قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي (مطلب ثاني)، أما المطلب الثالث سنتطرق فيه إلى أصناف الورثة.

---

[1]– المطيري سالم بن راشد، المرجع السابق، ص133.

[2]– بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص318 .

[3]– الشرنباصي رمضان علي السيد، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص464.

[4]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص141.

[5]– المطيري سالم بن راشد، المرجع السابق، ص133.

[6]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص319.

[7] –Art 1046 : «Les mêmes causes qui, suivant l'article 954 et les deux premières dispositions de l'article 955, autoriseront la demande en révocation de la donation entre vifs, seront admises pour la demande en révocation des dispositions testamentaires ».

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن الإرث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني

سنحاول في هذا المطلب باعتباره مدخلا لموضوعنا التحدث حول تطور نظام الإرث في قانون الأسرة الجزائري وفي القانون المدني الفرنسي في (فرع أول)، ونتناول مصادر الإرث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي (فرع ثاني).

الفرع الأول

تطور نظام الإرث

إنّ الإرث رغم أنه مرّ بعدة تطورات في عصر الجاهلية، إلا أنه منذ أن نشأ قانون الأسرة الجزائري فالميراث عنده كان ثابتا لم يتغير، على عكس القانون المدني الفرنسي الذي كان يتغير بتغير الزمان، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا :تطور نظام الإرث في قانون الأسرة الجزائري

منذ أن تمّ ظهور قانون الأسرة في 9 جوان سنة 1984 وأحكام الميراث المنظمة في الكتاب الثالث منه بعنوان الميراث من المادة 126 إلى المادة 158 ق.أ.ج ثابتة على أصل مصدرها وهو الفقه الإسلامي، والذي بدوره مستمد من الكتاب والسنة والإجماع، علما أن أحكام الميراث أغلبها قطعية الدلالة وقطعية الثبوت، ومن ثم غير قابلة للتعديل أو التغيير على مر الزمان إلا بعض المسائل الاستثنائية، لذلك الأمر رقم 05-02الذي مسّ تعديل قانون الأسرة سنة 2005 لم يتعرض بتاتا زيادة ونقصان لأي نص من النصوص المتعلقة بالميراث.

ثانيا :تطور نظام الإرث في القانون المدني الفرنسي

❖**في القانون الفرنسي القديم:" بلد القانون المكتوب pays du droit écrit"** إنّ الميراث كان له دور ثانوي حيث كان يظهر في حالة عدم وجود وصية، فقد كان هناك نظام " **LEGITTME**"حيث بفضله كان الأقارب يحصلون على جزء من أموال الميت ذات طابع عائلي، أما بالنسبة لدول القانون العرفي"**pays du droit coutume**" ، فكانت متأثرة بالقانون الجرماني فظلت أموال الشخص الميت مملوكة للعائلة وكان القانون هو الذي يعين الوارث، ونظرا للتطور الاقتصادي أصبح للشخص الحق في التصرف في الأموال المكتسبة بالوصية[1].

[1]– علي سليمان، المرجع السابق، ص 13.

❖**في القانون الانتقالي أو الثوري:le droit intermédiaire ou révolutionnaire**

في هذه المرحلة أزيلت التفرقة بين الأموال سواء من حيث المصدر أو الطبيعة، وهذا بمقتضى القانون الصادر في 6 جانفي 1794 حيث نص على وضع تركة موحدة، وأعطى الأولوية للميراث قبل الوصية[1].

❖**في القانون المدني الفرنسي لسنة 1804:** لقد أخذ هذا القانون من عدة أنظمة منها القانون المكتوب حين نصّ على وحدّة التركة، وأخذ بالقانون العرفي وذلك عن طريق إعطاء الأولوية للميراث قبل الوصية.

الفرع الثاني

مصادر الإرث

إنّ الميراث مستمد من مصادر عديدة ومختلفة، سواء في قانون الأسرة الجزائري أو القانون المدني الفرنسي، وهذا نظرا لتطورات التي عاشها نظام الإرث عبر مرور الزمن.

أولا :مصادر الميراث في قانون الأسرة الجزائري

إنّ الميراث يستمد من مصادر شرعية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والاجتهاد، والسبب في الاقتصار على هذه المصادر هو أن معظم أحكام الميراث تعبدية وخاصة فيما يتعلق بالأنصبة، حيث أنّ الله سبحانه وتعالى هو من تولى قسمة التركة وبيّن ذلك في القرآن الكريم في عدة آيات من سورة النساء، منها قوله تعالى:" **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**"[2] .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:«**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[3]، وغيره من الأحاديث التي تبين بعض أحكام الميراث.

ومن الإجماع قد ثبت بعض أحكام الميراث، مثل جعل ابن الابن كالابن الصلبي عند عدمه، وجعل بنت الابن كالبنت الصلبية عند عدم وجودها، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه، إلى غير ذلك من الأحكام [4].

---

[1]– علي سليمان، المرجع نفسه، ص 14.

[2]– سورة النساء، الآية 7، 8.

[3]– البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أمه وأبيه، حديث رقم 6732)، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003، ص 295.

[4]– الشرنباصي رمضان علي السيد، جابر عبد الهادي السالم الشافعي، المرجع السابق، ص 41.

ومن الاجتهاد منها ميراث الجد مع الإخوة والأخوات، وتوريث ذوي الأرحام والرد.

ثانيا :مصادر الميراث في القانون المدني الفرنسي

يعد القانون الروماني والجرماني المصدرين التاريخيين للقانون المدني الفرنسي، وإنّ هذه الازدواجية في المصادر كانت نتيجة الظروف التاريخية التي مرت بها فرنسا، ونعرض هذا تتبعا.

❖**القانون الروماني** :الأصل في الميراث في القانون الروماني مبني على إرادة المورث لأن النظام الاجتماعي عند الرومان كان يقوم على أساس امتداد شخصية المورث الذي يحدد الورثة ويعين أنصبتهم بوصية يوصيها قبل وفاته، ويؤخذ بهذه الوصية وان حرم جميع أقاربه وأوصى بتركته للغرباء، وعند عدم الوصية فالقانون يحدد الورثة ويطلق عليهم اسم" **الورثة الشرعيين**"، إن هذه السلطة المطلقة للمورث جعلته يتعسف في استعمال هذا الحق بحرمان أقرب الناس إليه من أمواله، مما دفع المشرع إلى التدخل والحدّ من هذه السلطة تدريجيا حتى أضحى الميراث يعتمد على أساس القرابة[1].

❖ **القانون الفرنسي القديم:** طبق في فرنسا في هذه المرحلة القانون الجرماني في المناطق التي تعرضت لاحتلال البربر، وتسمى مناطق القانون العرفي، بينما طبق القانون المدون في الأجزاء الأخرى و نبينها كما يلي:

❖**القانون الجرماني** :يمكن إيجاز ملامح القانون الجرماني في النقاط الآتية:

- القانون هو الذي يحدد الورثة ويعين أنصبتهم، ولا يؤخذ بعين الاعتبار بإرادة المورث لأنه يقوم على أساس التضامن بين الأقارب، كما يجيز للورثة إبرام العقود على التركة المستقبلية.
- تقسم التركة إلى ثلاثة أنواع :" منقولات، أموال عائلية، أراضي زراعية"[2].

❖**القانون المدون** :إن القانون المدون كان مطبقا في الأجزاء الفرنسية التي لم تتعرض للغزو البربري، ومن ملامحه :

- أن إرادة المورث تعتمد في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم.
- وحدة التركة، بمعنى إن التركة تنتقل من المورث إلى الوارث بحقوقها وديونها، مما جعل الوارث امتداد لشخصية مورثه، ومن ثم يكون مسؤولا عن وفاء ديونه ويحل محله في ذمته المالية[3]، وان كانت التركة لا تكفي لسداد هذه الديون[1].

---

[1]– الحيالي قيس عبد الوهاب، **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 128.

[2]– الفضلي جعفر، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

[3] – Bénard Durand, le droit successoral musulman, hitec, paris, 1991, p 47.

❖**القانون المدني الحديث** : صدر القانون الفرنسي الحديث سنة 1804 وعدلت نصوصه عدة مرات كان أخرها القانون رقم 1135-2016 والنافذ المفعول في01\07\2003، حيث اقتبس من القانونين الجرماني والروماني، وأقر بالمبدأ الروماني المشهور بامتداد شخصية المورث في شخصية الوارث إذا قبل الوارث التركة بدون شرط الجرد، كما اعتمد المشرع الفرنسي على مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في توزيع تركة المتوفى، فالأنثى ترث حصة الذكر نفسها إذا انتسبوا إلى المتوفى بدرجة واحدة[2].

المطلب الثاني

مفهوم الميراث في قانون الأسرة الجزائري و القانون المدني الفرنسي

سنحاول في هذا المطلب تعريف الميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي وأركانه (فرع أول)، وسنتناول أسباب الميراث، شروطه، وموانعه (فرع ثاني).

الفرع الأول

المقصود بالميراث وأركانه

لمعرفة المقصود بمصطلح الميراث لابد منا البحث عن تعريف الميراث لغة و اصطلاحا (أولا)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى أركان الميراث (ثانيا).

أولا :تعريف الميراث

1.**تعريف الميراث لغة:** يطلق على معنيين: الأول البقاء، وثانيهما انتقال الشيء من شخص إلى آخر انتقالا حسيا كانتقال المال، أو معنويا كانتقال العلم[3].

2.**تعريف الميراث اصطلاحا:** للميراث تعريفات كثيرة منها أنه" عبارة عن اسم لما يستحقه الوارث من مورثه، أو هو عبارة عن انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"[4].

إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الميراث في قانون الأسرة الجزائري وإنما ذكر أسباب الميراث وشروطه وذلك في الكتاب الثالث في الفصل الأول منه، نفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي لم يعرف الميراث، لكن فيه إشارة ضمنية في **المادة 721** ق.م.ف التي تنص

---

[1]– Flou Jacques, Aubert Jean – Luc les obligation, Torne 1, l'acte juridique,armand, Coline, Edition 8, 1998, p 320,321.

[2] –Gaston Stefani, les succession et testamentaire en droit français compare au droit Egyptien, Revue Al-Qanun Wal igtisad, No.1, XX1Annee, université de Found L'er, le Caire, 1551, p350.

[3]– أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط 2، دار الفكر، سوريا، 1988، ص377.

[4]– الشرنباصي رمضان علي السيد، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 21.

على أنه:«**ينتقل الميراث حسب القانون عندما لا يكون المتوفى قد تصرف في أمواله، يمكن أن تنتقل بتصرفات المتوفى في حدود الاحتياط الوراثي** »[1].

ثانيا :أركان الميراث

لكي يتحقق الميراث لابد له من توفر ثلاثة أركان: وهي المورث والوارث والموروث.

1.**المورث** :" **le cujus** " : هو الميت المالك لمال أو حق من الحقوق، والمورث قد يكون موته حقيقيا أو حكميا، والمشرع الجزائري نص على ذلك في **المادة 127** ق.أ.ج على أنه: "**يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي**"، وهذا ما قرره أيضا المشرع الفرنسي في نص **المادة 718 ق.م.ف** التي تنص على أنه: "**تفتح التركة بالموت الطبيعي أو المدني للمورث**"، وقد ألغى قانون 31 ماي 1854 الموت المدني، لكن القانون 28 ديسمبر 1977 أضاف الحكم المقرر للغياب واعتبر الشخص ميتا من يوم صدور الحكم بموته[2].

2.**الوارث** :" **L'héritier** ":هو الشخص الذي تربطه بالمورث صلة تجعله مستحقا للإرث كالقرابة والزوجية وغيرهما[3] ، فالمشرع الجزائري حسب نص المادة **128** اشترط أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة وان لا يكون هناك مانع من موانع الإرث. وهو نفس الشرط الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة **725** ق.م.ف حيث جاء نصها كالأتي:" **لتحقيق النجاح، من الضروري أن تكون موجودا في لحظة افتتاح الخلافة أو بعد أن تم تصورها بالفعل أن تولد قابلة للحياة. يجوز للشخص الذي يفترض غيابه بموجب المادة 112 أن ينجح**"[4].

3.**الموروث** :"**La succession**" :هو ما يخلفه الميت وراءه من أموال و حقوق قابلة للانتقال بطريق الإرث[5] .

الفرع الثاني

أسباب الميراث شروطه وموانعه

بعد تعريف الميراث وتبيان أركانه، سنتطرق الآن إلى أسباب الميراث (أولا) التي بدورها نتعرف إلى مستحقي الإرث دون أن يكون هناك أي غموض أو نقاش فيه، وهذا طبعا مع مراعاة

---

[1]– Art 721 :« Les successions sont dévolues selon la loi lorsque le défunt n'a pas disposé de ses biens par des libéralités».

[2]– علي سليمان، المرجع السابق، ص 16.

[3]– محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 55.

[4]– Art 725: « Pour succéder, il faut exister à l'instant de l'ouverture de la succession ou, ayant déjà été conçu, naître viable. Peut succéder celui dont l'absence est présumée selon l'article 11 ».

[5]– بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 6.

الشروط الخاصة بالإرث (ثانيا)، وانتفاء الموانع (ثالثا) التي تمنع استحقاق الإرث رغم توفر شروط وأسباب الإرث.

أولا :أسباب الميراث

ذكر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري أسباب الإرث في نص المادة **126** من الكتاب الثالث تحت عنوان" الميراث "في فصله الأول تحت عنوان" أحكام عامة " التي تنص على أن":**أسباب الإرث: القرابة والزوجية** "[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي استنادا لنص **المادة 731ق م ف** ":**تؤول التركة بحكم القانون إلى الأقارب و الأزواج المؤهلين ليرثوا المتوفى حسب الشروط المحددة**"[2] ، وهذا ما يفيد ضرورة توفر سبب القرابة أو الزوجية .

1.**سبب القرابة** : القرابة هي الصلة الناشئة من الولادة بين الوارث والمورث، سواء كان من فروعها و أصوله أو حواشيه[3]، حسب نص **المادة 139 ق أ ج** :«**ينقسم الورثة إلى :أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام**»[4]. وتشمل هذه القرابة على3 أنواع وهي: الأبوة والبنوة والحواشي[5].

بالنسبة للقرابة في القانون المدني الفرنسي تشمل أيضا على نفس الأنواع وهي:

- الأبوة أي الأصول ويشكلون النوع الثاني من الأقارب وهم أبوي الميت و أجداد الميت.
- البنوة أي الفروع حيث يثبت نسبهم للأصل بطرق عديدة إما بطريق البنوة الشرعية أي الأولاد الذين ولدوا من زواج شرعي[6]، عملا بنص **المادة** 310 **ق.م.ف:**" **لجميع الأولاد الثابتة بنوتهم شرعا الحقوق والواجبات ذاتها في علاقاتهم مع أبيهم وأمهم وينتمون إلى عائلة كل منهم**"[7]، بالإضافة إلى البنوة الشرعية كسبب للتوارث اقر المشرع الفرنسي البنوة بالتبني أي الأشخاص الذين يدخلهم رب الأسرة في أسرته عن طريق التبني وذلك حسب **المادة 2\733 ق.م.ف:« لا يميز القانون الأشخاص بحسب الدرجات نسبهم لتحديد ميراث الوالدين، حق**

---

[1]– قانون 84 . 11، المرجع السابق.

[2]– Art 731 :« La succession est dévolue par la loi aux parents et au conjoint successibles du défunt dans les conditions définies ci-après».

[3]– بويزري سعيد، المرجع السابق، ص 17.

[4]– قانون 84 . 11 ، المرجع السابق.

[5]– الخطراوي محمد العيد، **الرائد في علم الفرائض**، ط4، مكتبة دار التراث، دمشق، د.س.ن.، ص 8.

[6]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 225.

[7]– Art 310 :« Tous les enfants dont la filiation est légalement établie ont les mêmes droits et les mêmes devoirs dans leurs rapports avec leur père et mère. Ils entrent dans la famille de chacun d'eux».

الطفل المتبني منظم تحت عنوان التبني»[1]، إضافة إلى ذلك توجد البنوة الطبيعية التي تعتبر الطريقة الأخيرة لإثبات نسبهم للأصل التي تتمثل في الأولاد الناتجين من معاشرة غير شرعية(علاقة الزنا)، إذا قام الأب بتصحيح نسبهم بان يمنحهم البنوة الشرعية، بحيث يرثون من تركة أبويهم مثلما يرثون الأولاد الشرعيين، يتضح مما تقدم إن القانون الفرنسي لم يقتصر على القرابة الشرعية فقط بل يتعداها إلى القرابة الطبيعية والقرابة بالتبني.

●الحواشي[2].

2.**سبب الزوجية:** الزوجية هو عقد النكاح الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة حسب **المادة 130 ق**.أ.ج:" **يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء**"، ويتوارث به الزوجان من الجانبين وفي عدة الطلاق الرجعي، يفهم من تعريف الزوجية أن العقد الفاسد أو الباطل لا يكون توارث طبقا لنص **المادة 131 ق.أ.ج:« إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين».**

في القانون المدني الفرنسي اعتبر الزواج سببا من أسباب الميراث بعدما كانت الزوجة تعتبر أجنبية عن زوجها، لكن بعد إدخال التعديلات في الفترة الممتدة من سنة 1938 إلى سنة 1961 أصبح للزوج حق في الإرث وذلك استنادا لنص **المادة 732 ق م ف:«الزوج المؤهل للإرث هو الزوج الباقي على قيد الحياة غير المطلق»**[3]، وليتحقق التوارث بين الزوجين يشترط بقاء احدهم على قيد الحياة، وأن لا يكون مطلقا، أما التفريق الجسماني فإنه لا يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية وعدم التوارث وإنما يضع حدا لواجب المساكنة أي إعفاء الزوجية من واجبات الزوجية هذا حسب نص **مادة 299 ق م ف:« لا يحل التفريق الجسماني الزواج وإنما يضع حدا لواجب المساكنة**[4]، ويكون ذلك بمقتضى قرار قضائي ومن ثم فإن المحكوم عليه بالتفريق الجسماني لا يرث عقوبة له[5]، وهذا النظام لا نجد له مثيل في الشريعة الإسلامية[6].

---

[1]– Art 733/2 :« La loi ne distingue pas selon les modes d'établissement de la filiation pour déterminer les parents appelés à succéder. Les droits résultant de la filiation adoptive sont réglés au titre de l'adoption».

[2] – أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 225.

[3]– Art 732 :« Est conjoint successible le conjoint survivant non divorcé».

[4]– Art 299 :« La séparation de corps ne dissout pas le mariage mais elle met fin au devoir de cohabitation».

[5]– الحيالي قيس عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 252.

[6]– الدربالي شكري، المواريث بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971.، ص 436.

ثانيا :شروط الميراث

1.شروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري

لا يكفي لثبوت الإرث توفر أسبابه فقط بل لابد من توفر شروط الاستحقاق، وذكرها المشرع الجزائري في المواد **127 و128 و134 و135 و138** ق.أ.ج ويمكن استخلاصها في ثلاثة شروط وهي :

- موت المورث حقيقة أو حكما : وهذا استنادا لنص المادة 127 ق أ ج:« يستحق الإرث بموت المورث حقيقية أو باعتباره ميتا بحكم قضائي».
- تحقق حياة الوارث : حقيقة أو تقديرا "الحمل والمفقود".
- العلم بجهة الإرث من زوجية وقرابة.
- انتفاء موانع الميراث :هي الأوصاف الشرعية التي توجب حرمان الشخص من استحقاق الإرث رغم قيام سببه كالقتل العمدي واللعان .

2.شروط الميراث في القانون المدني الفرنسي

أما فيما يخص شروط الميراث في القانون المدني الفرنسي هي نفس الشروط الواردة في قانون الأسرة الجزائري، حيث اعتبر المشرع الفرنسي أن الموت الطبيعي والموت الحكمي يعد شرطا لفتح التركة أي شرط للميراث طبقا لنص **المادة 128 ق م ف:«الحكم المقرر للغياب تكون له نفس الآثار المترتبة على الوفاة»**[1]، كما أضاف المشرع الفرنسي في نص **المادة 725 ق م ف:« لكي يرث الشخص يجب أن يكون موجودا لحظة افتتاح التركة، أو بعد أن يتم تصورها بالفعل، لكي تولد حيا. قد يخلف الشخص الذي يفترض غيابه بموجب المادة112 »**[2] .

ثالثا :موانع الميراث

1.موانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري

إن موانع الإرث جمعها الفقهاء في جملة" **عش لك رزق** "، وأشار إلى بعضها المشرع الجزائري وهي القتل، اللعان، الردة، وهناك بعض الموانع الأخرى لم يذكرها مثل:الرق، الزنا[3]. وهذه الموانع تتمثل في:

---

[1]–Art 128 :« Le jugement déclaratif d'absence emporte, à partir de la transcription, tous les effets que le décès établi de l'absent aurait eus».

[2]– Art 725 :« Pour succéder, il faut exister à l'instant de l'ouverture de la succession ou, ayant déjà été conçu, naître viable. Peut succéder celui dont l'absence est présumée selon l'article 112».

[3]– محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 91.

- **القتل:** ويقصد به القتل العمدي دون القتل الخطأ، استنادا لنص م 137 ق.أ.ج:"**يرث القاتل الخطأ من المال دون الدية أو التعويض**".
- **اللعان:** هو اتهام الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها إليه[1] فإذا تم اللعان يفرق القاضي بينهما بالأبد وينتفي ولد المولود من الزوج، وحينئذ لا توارث بين المتلاعنين[2]، هذا ما جاءت به **المادة 138 ق.أ.ج: "يمنع من الإرث اللعان و الردة"**[3] .
- **الرّدة:** هو الرجوع عن الإسلام أي خروج المسلم عن دينه طواعية، فقد أجمع الفقهاء عن أن المرتد ذكرا كان أو أنثى لا يرث غيره مهما كانت ديانته.
- **اختلاف الدين:** لا يجوز التوارث بين مسلم وكافر، لقوله صلى الله عليه وسلم :" **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** "[4].
- **الزنا:** تعتبر علاقة غير شرعية لا تثبت النسب، فلا توارث بين الحمل والأب الزاني، وإنما يثبت نسب الحمل غير الشرعي إلى الأم فقط ويتوارث معها وورثتها كحكم ولد الملاعنة[5] .
- **الشك في أسبقية الوفاة:** يكون في حالة وفاة شخصين فأكثر وكل منهما وارث للأخر في وقت واحد، سواء في حادث واحد أو حوادث متعددة، وتوفرت شروط الميراث، فلا يرث أحدهما الآخر، لأن استحقاق الميراث يثبت باليقين، ومن ذلك الحرقى والغرقى[6]، وهذا ما أكدته المادة **129** ق.أ.ج:" **إذا توفى اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الأخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا**"، وقررته المحكمة العليا[7].

2.موانع الميراث في القانون المدني الفرنسي

نصت م **727** ق م ف على جملة من الموانع الإرثية وهي:" **المحكوم عليه، كفاعل أصلي أو شريك، بعقوبة جنائية لقتله عمدا أو محاولة قتل المتوفى، الاعتداءات غير العمدية الّتي تسبب في موت المتوفى، المحكوم عليه بشهادة الزور ضد المتوفى في قضية جنائية، المحكوم**

---

[1]– كافي منصور، **المواريث في الشريعة والقانون**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2008، ص 44.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق،ص 127.

[3]– قانون 84 . 11، المرجع السابق.

[4]– أبو حسين مسلم، **صحيح مسلم**، (كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، حديث رقم 1614)، ج2، دار صادر، بيروت، 2004، ص 145.

[5]– إقروفة زبيدة، **المرشد المعين في علم الفرائض**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2018، ص 44.

[6]– بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص 88.

[7]– المحكمة العليا، المجلة القضائية، قرار صادر بتاريخ 1999/03/16، ملف رقم 219318، عدد2، 2000، ص 183.

عليه بسبب امتناعه عن رد جريمة أو جنحة على السلامة الجسدية للمتوفى والتي تسبب في وفاته، رغم أنه كان بإمكانه القيام بذلك، المحكوم عليه بسبب إثما كاذبا ضد المتوفى كان يمكن أن يحكم عليه بعقوبة جزائية.

يعتبرون كذلك غير جديرين بالإرث الذين قاموا بالأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 و2 المذكورة أعلاه والذين انقضت ضدهم المتابعة بسبب وفاتهم"[1]، وتقر **المادة 729** ق.م.ف على أنه:« **يجب على الممنوع من الإرث بسبب عدم الجدارة، أن يرد كل المنتجات وكل المداخل التي بحوزته منذ فتح التركة»**[2]. كما أضاف المشرع شرط آخر ولم يتطرق إليه في نص المادة وهو اختلاف الدارين الذي قام مقام اختلاف الدين في الشريعة، الإسلامية لأن القانون الفرنسي قانون وضعي لا ينظر إلى اختلاف الدين، وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة[3].

المطلب الثالث

أصناف الورثة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

عند تحقق سبب الإرث وتحقق شروطه و انتفاء جميع موانعه يوزع باقي التركة على الورثة بحسب درجاتهم في الإرث، وفي هذا الصدد سنبين أصناف الورثة في قانون الأسرة الجزائري (فرع أول)، وأصناف الورثة في القانون المدني الفرنسي (فرع ثاني).

---

[1]– Art 727:« Peuvent être déclarés indignes de succéder 1° Celui qui est condamné, comme auteur ou complice, à une peine correctionnelle pour avoir volontairement donné ou tenté de donner la mort au défunt ; 2° Celui qui est condamné, comme auteur ou complice, à une peine correctionnelle pour avoir volontairement commis des violences ayant entraîné la mort du défunt sans intention de la donner ;
3° Celui qui est condamné pour témoignage mensonger porté contre le défunt dans une procédure criminelle ; 4° Celui qui est condamné pour s'être volontairement abstenu d'empêcher soit un crime soit un délit contre l'intégrité corporelle du défunt d'où il est résulté la mort, alors qu'il pouvait le faire sans risque pour lui ou pour les tiers ; 5° Celui qui est condamné pour dénonciation calomnieuse contre le défunt lorsque, pour les faits dénoncés, une peine criminelle était encourue. Peuvent également être déclarés indignes de succéder ceux qui ont commis les actes mentionnés aux 1° et 2° et à l'égard desquels, en raison de leur décès, l'action publique n'a pas pu être exercée ou s'est éteinte».

[2]– Art 729 :« L'héritier exclu de la succession pour cause d'indignité est tenu de rendre tous les fruits et tous les revenus dont il a eu la jouissance depuis l'ouverture de la succession».

[3]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، 248.

الفرع الأول

أصناف الورثة في قانون الأسرة الجزائري

إنّ المستحقين للتركة عن طريق الإرث في قانون الأسرة الجزائري يكون على ثلاثة أصناف حددتها **المادة 139 ق أ ج: "ينقسم الورثة إلى أصحاب الفروض،عصبة،ذوي الأرحام".**

أولا :أصحاب الفروض

يحتل أصحاب الفروض المرتبة الأولى في استحقاق الإرث، فهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله أو في سنة رسوله، أو في الإجماع لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها[1]، وهذا ما حددته **المادة 140 ق.أ.ج:« الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا»**، وهذه الفروض المقدرة لا تخرج عن ستة طبقا لنص **المادة 143 ق.أ.ج:« الفروض المحددة ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس»**، ويقدم أصحاب الفروض على غيرهم من الورثة، وجملة أصحاب الفروض عددهم اثنا عشر وارثا، منهم أربعة ذكور حسب المادة**(141)** ، وثمان من الإناث حسب المادة **(142)** ق.أ.ج.

ثانيا :العصبة

العصابات تأتي في المرتبة الثانية بعد أصحاب الفروض، فهم الورثة الذين ليس لهم فروض مقدرة في كتاب الله، وهم أقارب الميت الذين يستحوذون ما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون كل التركة في حالة انفرادهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء لهم[2]، استنادا لنص المادة **150** ق.أ.ج، وتنقسم العصبة إلى ثلاثة أنواع وفق لنص **المادة 151 ق.أ.ج: «العصبة ثلاثة أنواع :عاصب بنفسه، عاصب بغيره، عاصب غيره».**

1. **العصبة بالنفس** : نص عليها المشرع الجزائري في نص **المادة 152 ق.أ.ج: «العاصب بنفسه هو كل وارث ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر».** وتنقسم إلى أربع جهات مقدم بعضها على بعض ومرتبة على النحو التالي :

- جهة البنوة :وهي الجزء الميت من الابن وابن الابن مهما نزلوا .
- جهة الأبوة :تشمل والد المتوفى والجد الصحيح مهم علا.
- جهة الإخوة :تشمل الأخوة الأشقاء أو لأب وابن الإخوة الأشقاء وان نزلوا.

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 137.

[2]– كافي منصور، المرجع السابق، ص 45.

● جهة العمومة :تشمل فروع الجد من العم الشقيق ثم لأب وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة ثم عم أبيه الشقيق أو لأب...الخ ، وهذا التقسيم ذكره المشرع الجزائري في المادة**153** ق.أ.ج[1] .

2.**العصبة بالغير** هي كل أنثى ترث النصف عند انفرادها أو الثلثان عند تعددهن، ولها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجته فتصير به عصبة فيرثان معا للذكر مثل حظ الأنثيين[2] ، ولقد عرف المشرع العصبات في **المادة 155 ق.أ.ج** :" **العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي البنت مع أخيها، بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل بشرط أن لا يرث بالفرض، الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، الأخت للأب مع أخيها لأب**".

3.**العصبة مع الغير** :هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى ولها حالتان فقط الأخت الشقيقة واحدة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت الابن أو بنات الابن، وفي حالة وجود أيضا الأخت لأب واحدة فأكثر مع الفرع المؤنث وإن نزل، استنادا لنص المادة **156** ق أ ج[3].

ثالثا :ذوي الأرحام

هم أقارب المتوفى الذين ليسوا بأصحاب الفروض ولا عصبة وهم في الغالب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى مثل أولاد البنات، بنات الإخوة، أولاد الأخوات والأخوال والعمات[4]، وأخذ المشرع الجزائري بتوريث ذوي الأرحام في **المادة 168 ق أ ج** :«**يرث ذوى الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الأتي:أولاد البنات وان نزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فان استووا في أدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث**»، وفي حالة إذا لم يوجد للميت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام تؤل التركة إلى الدولة أي الخزينة العامة على أساس أن هذا المال لا مالك له، وليس على أساس أن بيت المال وارث[5]، وهذا ما نصت عليه **المادة 773 ق م ج** «**تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع أموال الشاغرة التي ليس لهل مالك،وكذلك أموال الأشخاص الّذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم**»[6].

---

[1]– الزحيلي وهبة، ج8، المرجع السابق، ص 329.

[2]– الزحيلي وهبة، المرجع نفسه، ص 331.

[3]– الزحيلي وهبة، المرجع نفسه، ص 332.

[4]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 138.

[5]– محمد يوسف عمرو، **الميراث والهبة (دراسة مقارنة)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 174.

[6]– أمر رقم 75–58، المرجع السابق.

الفرع الثاني

أصناف الورثة في القانون المدني الفرنسي

يصنف الورثة في القانون المدني الفرنسي إلى أربع طبقات متتالية، وكل طبقة تحجب الطبقات التي تليها[1] نص عليها المشرع الفرنسي في مضمون **المادة 734 ق م ف:« في حالة غياب الزوج الحي للوالدين الحق في الميراث كما يلي: أولاد المتوفى وفروعهم، الأب وألام والأخوة و الأخوات وفروعهم، الأصول الأخرى غير الأب وإلام، الأقارب من الحواشي غير الإخوة والأخوات وفروعهم»**[2].

أولا :ميراث أولاد المتوفى وفروعهم

يمثل الأولاد وفروعهم المرتبة الأولى للاستحقاق الإرث مهما كانت نوع بنوتهم، فلهم نفس الحقوق الإرثية، لكن يفرق بين ميراث الولد بحسب ما إذا كانت هناك وصية للمتوفى أم لا، ففي حالة غياب الوصية فإن الولد يرث كامل التركة ويحجب حجب حرمان من كانوا في الطبقات الأخرى، أما في حالة وجود وصية يختلف الميراث بحسب عدد الأولاد الذي يقيد إرادة المورث في مقدار الوصية، وبالتالي فالفروع التي تتصل بالميت بواسطة فرع حي لاحق لها في الميراث بسبب وجود هذا الفرع، فلو كان للميت عدة أولاد قد ماتوا قبله فحصة كل فرع منهم تنتقل إلى الفروع التي تتصل بالمتوفى بواسطتهم، أما إذا كان بعضهم قد توفي قبل المورث ولم يكن له فرع فينحصر حق الانتقال في الباقين[3]، علما أن في القانون الفرنسي لا يفرق بين الجنسين، حيث أنه يرث الابن والبنت بالتساوي، وهذا طبقا لنص **المادة 735 ق م ف: «الأولاد وفروعهم يرثون من الأب وإلام والأصول الأخرى دون التفرقة حسب الجنس أو حسب تسلسل الولادة ولو ينحصرون من أباء مختلفين»**[4].

---

[1]– الوجدي أحمد عبد الرحمان، **تطور نظام الإرث في أوروبا**، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة عبد المالك السعدي، العدد31، شباط، 2017، ص 49.

[2]– Art 734 :« En l'absence de conjoint successible, les parents sont appelés à succéder ainsi qu'il suit 1° Les enfants et leurs descendants ;

2° Les père et mère ; les frères et sœurs et les descendants de ces derniers ;

3° Les ascendants autres que les père et mère ;

4° Les collatéraux autres que les frères et sœurs et les descendants de ces derniers.

Chacune de ces quatre catégories constitue un ordre d'héritiers qui exclut les suivants».

[3] – أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 247.

[4]–Art 735 :« Les enfants ou leurs descendants succèdent à leurs père et mère ou autres ascendants sans distinction de sexe, ni de primogéniture, même s'ils sont issus d'unions différentes».

ثانيا :ميراث أبوي الميت والإخوة والأخوات وفروعهم

لا يرث الأبوين والإخوة في حالة وجود الورثة من المرتبة الأولى، أما في غيابهم فالأبوين والإخوة يستحقون من تركة، بحسب ما إذا كان الأبوين لوحدهما والإخوة لوحدهم أو كانوا مع بعضهم.

1.**ميراث الأبوين المنفردين** :هنا يرث الأب والأم التركة من مناصفة في حال غياب الفروع ذكورا كانوا أو إناثا أو إخوة أو أخوات **المادة 736 ق م ف:« عندما لا يترك المتوفى لا ذرية ولا أخوة ولا أخوات ولا فروع لهؤلاء الآخرين يرثه أبوه وأمه مناصفة»**[1].

2.**ميراث الإخوة منفردين** :لا يرث الإخوة والأخوات بوجود الأولاد وفروعهم لكن في غياب هؤلاء، وغياب الأبوين، فإنهم يستأثرون بكامل التركة **المادة 737 ق م ف:« عندما يتوفى الأب أو الأم قبل المورث ولم يكن لهذا الأخير تاركا ذرية، يرثه إخوته أو أخواته أو فروعهم ويحجبون سائر الأقرباء أصولا كانوا أو حواشي»**[2].

3.**ميراث الأبوين والإخوة في حالة تواجدهم مع بعضهم** :فهنا تقسم التركة بين الأب والأم وبين الإخوة والأخوات أو فروعهم إلى قسمين قسم للأب والأم يقسمانه مناصفة، وقسم للإخوة والأخوات طبقا للمادة**738** ق م ف[3].

ثالثا :ميراث أجداد الميت وجداته وفروعهم

لا يرث الأصول فروعهم إلا إذا انعدم الأبوان والإخوة، فتنقسم التركة بينهم إلى قسمين :قسم للأصول الذكور وقسم للإناث ويراعي في استحقاقهم القرب والبعد، فيحجب الأقرب منهم الأبعد وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدة أخذ كل واحد منهم نصيبه عدد رؤوسهم .وإذا لم يترك الميت إخوة ولا أخوات ولا أحد من نسلهم ولا أبوين، وكان أصوله الموجدين من جهة واحدة كجد لأب قسم ماله إلى قسمين :قسم للأصول الأحياء، وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من جهة أخرى، وبشكل عام يحجب الأقرب منهم الأبعد[4].

---

[1]– Art 736 :« Lorsque le défunt ne laisse ni postérité, ni frère, ni sœur, ni descendants de ces derniers, ses père et mère lui succèdent, chacun pour moitié».

[2]– Art 737 :« Lorsque les père et mère sont décédés avant le défunt et que celui-ci ne laisse pas de postérité, les frères et sœurs du défunt ou leurs descendants lui succèdent, à l'exclusion des autres parents, ascendants ou collatéraux».

[3]– Art 738 :« Lorsque les père et mère survivent au défunt et que celui-ci n'a pas de postérité, mais des frères et sœurs ou des descendants de ces derniers, la succession est dévolue, pour un quart, à chacun des père et mère et, pour la moitié restante, aux frères et sœurs ou à leurs descendants ».

[4]– Hemri Gapitant, les grands arrêts de la jurisprudence civile tame1, Introduction personne-famille- Biens Régimes matrinonion- succession, p.132.

رابعا :الأقارب من الحواشي غير الإخوة و الأخوات وفروعهم

عملا بنص **المادة 745**ق م ف:« **الأقارب من الحواشي لديهم الحق في الميراث ومذكورين في الفئة الرابعة من المادة 734 ويستحقون الميراث إلى غاية الدرجة السادسة»**[1] .

فبالنسبة لميراث الزوج والزوجة نلاحظ أن القانون الفرنسي لم يورث الزوجة أو الزوج إلا في حالة عدم وجود الورثة المذكورين سابقا استنادا لنص **المادة 731 ق م ف:« الميراث يرجع بقوة القانون للوالدين أو الزوج الوارثين للمتوفى بشروط توضح فيما يلي»**[2].

في حالة إذا لم يوجد للوارث ورثة شرعيين أو في حالة التخلي عن الميراث، فالدولة تستأثر بالتركة، وتكتسب حق تسلم هذه التركة بعد التصريح من المحكمة لا على أساس صفة الوارث وإنما على أساس تسلم التركة[3]عملا **بالمادة724 ق.م.ف:« الورثة المحددون قانونا يعلمون بقوة القانون بخصوص أموال، حقوق وتصرفات المتوفى، الموصون لهم والموهوبين لهم يتم إعلامهم حسب الشروط المنصوص عليها، في حالة تفريغ التركة أي عدم وجود الورثة فالدولة هي التي تقوم بالاستحواذ عليها»**[4]، فينتج عن التصريح بالتسلم لا يحول دون التراجع عن التركة الحاصل قبله من قبل المورث أي للوارث الحق أن يسترد التركة من الخزينة العامة[5].

---

[1]–Art 745 :« Les parents collatéraux relevant de l'ordre d'héritiers mentionné au 4° de l'article 734 ne succèdent pas au-delà du sixième degré».

[2]– Art 731 :« La succession est dévolue par la loi aux parents et au conjoint successibles du défunt dans les conditions définies ci-après».

[3]– الوجدي أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 49.

[4]– Art 724 :« Les héritiers désignés par la loi sont saisis de plein droit des biens, droits et actions du défunt Les légataires et donataires universels sont saisis dans les conditions prévues au titre II du présent livre, A leur défaut, la succession est acquise à l'Etat, qui doit se faire envoyer en possession».

[5]– الدربالي شكري، المرجع السابق، ص 454.

من خلال ما قدمناه في هذا الفصل توصلنا إلى أهم نقاط التشابه و الاختلاف بين القانونين الجزائري والفرنسي في موضوعي الوصايا وحق الإرث:

✓ اتفق قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي على أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وأنها في الأصل تكون اختيارية، لكن كاستثناء يمكن أن تكون واجبة.

✓ تنعقد الوصية بالإيجاب، وتثبت بالكتابة، وهذا ما أكده كلا من القانونين الجزائري والفرنسي.

✓ اتفقا القانونين على شروط صحة الوصية، إلا أنهما اختلفا في مسألة أهلية الموصي حيث اشترط المشرع الجزائري أهلية كاملة، عكس المشرع الفرنسي الذي يجيز للقاصر البالغ 16 سنة في تحرير الوصية.

✓ قانون الأسرة الجزائري تكون الوصية في حدود ثلث التركة وإذا زادت عن الثلث تتوقف على إجازة الورثة، بخلاف القانون المدني الفرنسي الذي يسمح للموصي أن يوصي بنصف أمواله شريطة أن لا يكون له أولاد.

✓ اختلف القانونين في مسألة تقسيم الوصية ، أين قسمها المشرع الجزائري إلى 5 أنواع، أما المشرع الفرنسي فقسمها إلى 3 أنواع.

✓ يمكن الرجوع عن الوصية، أو ردها، كما يمكن إبطالها وهذا لا خلاف فيما بين القانونين.

✓ خصص المشرع الجزائري كتابا كاملا للميراث في قانون الأسرة، على خلاف المشرع الفرنسي أي عالجه في القانون المدني الفرنسي.

✓ المصدر الأساسي للميراث في قانون الأسرة الجزائري هو الشريعة الإسلامية عكس القانون الفرنسي التي تشكلت أحكامه الإرثية عبر ظروف تاريخية مرت بها فرنسا.

✓ أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري هي نفسها في القانون الفرنسي وهي القرابة والزوجية، ويشتركان في أركان الميراث وشروطه.

✓ في موانع الميراث يتفق قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي في مانع القتل ويختلفان في الموانع الأخرى المذكورة بحيث القانون المدني الفرنسي وسع أكثر في مانع القتل.

✓ الورثة في قانون الأسرة الجزائري ثلاثة أصناف: أصحاب الفروض، العصبة، وذي الأرحام، عكس القانون الفرنسي الذي قسم الورثة بالقرابة إلى مراتب مادة (734) ، ونلاحظ في القانون الفرنسي إن ورثة المرتبة الأقرب تحجب ورثة المرتبة الأبعد عكس قانون الأسرة الجزائري يرث أصحاب الفروض مع العصبة، إلا أنهما اتفقا في نقطة وهي حالة عدم وجود ورثة فتنتقل التركة إلى الخزينة العامة وتكون ملكا لها.

✓ سوى القانون الفرنسي في الميراث بين الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثى، بخلاف قانون الأسرة الجزائري القسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة العصبة بالغير.

✓ أقر القانون المدني الفرنسي ما يسمى بالتفريق الجسماني الذي لا يقطع رابطة الزواج لكن رغم ذلك فهو يحرم من الميراث، في حين هذا النوع غير وارد في نظام قانون الأسرة الجزائري بمعنى الانفصال الجسماني غير معترف به شرعا وقانونا.

✓ أقر القانون الفرنسي للولد الشرعي أو الولد بالتبني أو الولد الطبيعي الحق في الميراث، على خلاف القانون الأسرة الجزائري لا يعترف بالميراث إلا للولد الشرعي.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، نفهم أن التركة التي يجري تقسيمها على الورثة ليست كل التركة في مجملها، إنما هي التركة المصفاة، وهي ذلك الرصيد الايجابي الباقي بعد تخليصها مما يتعلق بها من حقوق للغير، وهذه الحقوق أربعة: مصاريف التجهيز والدفن، الديون الثابتة في ذمة المتوفى، وتنفيذ الوصايا، وأخيرا حق الميراث إن بقي يوزع على الورثة.

وقد قارنا بين كل هذه الحقوق المتعلقة بالتركة في ميزان قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، وفصلنا في أحكامها.

ومن أهم ما توصلنا إليه من النتائج أن الفقهاء أجمعوا على كل هذه الحقوق في كلمة واحدة وهي كلمة " **تدوم**": تجهيز، ديون، وصية، ميراث، إضافة إلى ذلك توصلنا أيضا إلى أن:

- ❖ أول حق يخصم من التركة هو مصاريف التجهيز والدفن كونه حق ثابت للمتوفى، فإذا مات شخص كانت تكاليف تجهيزه من تركته، وان كانت امرأة متزوجة فتكاليف تجهيزها ودفنها تكون على عاتق زوجها، أما إذا كان المتوفى شخصا مفتقراً فمصاريف تجهيزه ودفنه تكون على عاتق من كان ينفق عليه في حال حياته، ولم يتعرض أي من القانونين الجزائري والفرنسي لأحكام هذه الأحوال بالتفصيل، إلا أنهما اشترطا أن تكون هذه المصاريف بالقدر المشروع.
- ❖ المرتبة الثانية في الحقوق المتعلقة بالتركة هي الديون الثابتة في ذمة المتوفى، فهي حقوق للدائنين، ومن أهم المسائل في الديون أن لديها عدة تقسيمات تختلف قوة كل قسم عن القسم الأخر، إلا أن القانونين الجزائري والفرنسي لم يفصلا في عدد من مسائل هذا الحق رغم أهميتها، منها حكم الأجل في الدين، وحالة تزاحم الديون، ومسالة استغراقها للتركة، إلا أنه ينطبق عليها أحكام الالتزام الواردة في القانون المدني، ويختلف قانون الأسرة الجزائري عن القانون المدني الفرنسي في مسألة انتقال الدين للورثة في حالة قبول الورثة للتركة دون جرد وهذا لدى القانون الفرنسي، على عكس القانون الجزائري أين لا يكون الإرث إلا بعد سداد الديون.
- ❖ بخصوص الوصايا، فلقد توصلنا إلى أن الوصية التي تكون قابلة للتنفيذ ويمكنها مزاحمة باقي الوصايا هي تلك الوصية الصحيحة التي استوفت جميع شروطها وانتفت موانعها. تختلف أنواع الوصايا بحسب أهميتها وأولويتها ، إضافة إلى هذا يمكن الرجوع عن الوصية سواء كان رجوعا صريحا أو ضمنيا، كما يمكن رد الوصية التي تم قبولها، ويمكن أن تبطل الوصية في حالة عدم احترام الشروط الواجب توفرها في الوصية.

❖ وآخر حق من الحقوق المتعلقة بالتركة هو الإرث، فنرى أن القواعد التي أتت بها الشريعة الإسلامية فيما يخص الميراث إجبارية سواء للوارث أو المورث، على عكس القانون المدني الفرنسي الذي استند إلى القانونين الروماني والجرماني في صياغة أحكام الميراث، إلا أنه جاء مشابه مع قانون الأسرة الجزائري في بعض المسائل كموانع وشروط الإرث، واختلفا في مسألة ترتيب الورثة، إضافة إلى ذلك نجد أنّ القانون المدني الفرنسي اعتمد على مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في كل الأحوال، على عكس قانون الأسرة الجزائري أين يكون للذكر مثل حض الأنثيين.

إن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي لم يفصلا بالقدر الكافي في النص على الحقوق المتعلقة بالتركة، والمقترح أن يعيد كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي النظر في تنظيم الحقوق المتعلقة بالتركة وذلك بسد الثغرات القانونية، ويبينوا ما يجب العمل به خاصة في الحالات التي تكثر الاختلافات الفقهية والاجتهادات القضائية فيها، وذلك بإبراز موقفهم، مع ضبط المصطلحات ومراعاة الانسجام بين النصوص القانونية ذات صلة بموضوع التركة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

القرآن الكريم

الكتب

1. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب للنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
2. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1995.
3. أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط 2، دار الفكر، سوريا، 1988.
4. أبو حسين مسلم، صحيح مسلم، (كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر)، ج2، دار صادر، بيروت، 2004.
5. أبو داود سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داود، ج3، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن.
6. أبو زهرة محمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي للطبع والبشر، القاهرة، د.س.ن.
7. أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
8. أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
9. إقروفة زبيدة ، المرشد المعين في علم الفرائض، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2018.
10. _____، التوضيح في علم الفرائض (دراسة فقهية قانونية)، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.
11. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003.
12. _____، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997.

13. التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي، ط14، دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، الرياض، 2012.
14. الجزيري عبد الرحمان بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، لبنان، 2001.
15. الحيالي قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
16. الخطراوي محمد العيد، الرائد في علم الفرائض، ط4، مكتبة دار التراث، دمشق، د.س.ن.
17. الدربالي شكري، المواريث بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971.
18. الزحيلي وهبة ، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج1، ط2، دمشق، 2006.
19. _____، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط3، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، 2012.
20. السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة للنشر والتوزيع، لبنان، 1989.
21. السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج9: أسباب كسب الملكية، مج1، ط3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
22. _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3 جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
23. الشرنباصي رمضان على السيد، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
24. الشيخ علي الخفيف، التركة والحقوق المتعلقة بالتركة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2010.
25. الصابوني محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
26. الطعيمات هاني ، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

27. العمراني محمد، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

28. الفيومي أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، دار المعارف، القاهرة، 2016.

29. القرطبي محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، ج5، مكتبة الصفا للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

30. القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.

31. المطيري سالم بن راشد، المواريث والوصايا والأوقاف، ط2، دار الكتب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2019.

32. المغربي عبد المجيد، علم الميراث: أصوله ومسائله، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

33. الهيثمي نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4(كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث)، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

34. بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

35. بدران أبو العنين بدران، الحقوق المتعلقة بالتركة: المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الحديث للتوزيع والنشر، القاهرة، 2009.

36. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

37. بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

38. بن قدامه عبد الله، المغني، ط3، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1997.

39. بن محمود فاطمة الزهراء، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، د.ب.ن، 2015.

40. بويزري سعيد، أحكام المواريث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

41. تناغو سمير عبد السيد ، مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون، د.د.ن، مصر، 2000.

42. جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1981.

43. حمدي باشا عمر، عقود التبرعات: الهبة والوصية والوقف، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

44. خليل بن إسحاق ابن موسى المالكي، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1922.

45. زكي الدين شعبان، الغندور أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984.

46. سيد سابق، فقه السنة، مج3: المعاملات، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

47. سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي: مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن انس رضي الله عنه، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

48. شحاتة عبد الغاني الصباغ، دروس في الفرائض، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1999.

49. شيخ نسيمه، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية قي القانون الجزائري: الهبة، الوصية، الوقف، دار هوما الجزائر، 2012.

50. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ط2، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990.

51. كافي منصور، المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2008.

52. محدة محمد، التركات والمواريث: دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، الدار الجزائرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

53. محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام: مقاصد وقواعد، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999.

54. _____، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

55. محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان، 1984.

56. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة، مطبعة دار التأليف، جامعة الإسكندرية بمصر، 1381.

57. محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة (دراسة مقارنة)، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

58. محي الدين بن شرف الدين النووي الدمشقي، المجموع شرح المهذب، ج5، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية

الفضلي جعفر ، مبادئ إنتقال التركة في القانون الفرنسي والعراقي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة نانت، فرنسا، 1981.

ب. المذكرات الجامعية

1. حابت شفيقة، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2009.

2. علي سليمان، كسب الملكية بسبب الوفاة " الميراث والوصية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1998.

3. دربالي حكيم، الوصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4. زهدور محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، قسم الدراسات العليا، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1976.

ت. المجلات

1. سدى عمر، الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 8، العدد 2، لسنة 2019.
2. مجلة الإجتهاد القضائي، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 2 لسنة 2000، والعدد 3 لسنة 1989.
3. المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 4 لسنة 1991.
4. الوجدي أحمد محمد عبد الرحمان، تطور نظام الإرث في أوربا، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 31، المغرب، 2017.

ث. النصوص القانونية

1. أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 موافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 الموافق لـ 20 رمضان 1395هـ، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر في 09/30/ 1975، معدل ومتمم .
3. الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1395 الموافق لـ 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92 الصادر في 18 نوفمبر 1975.
4. الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 81 المؤرخ في 18 ديسمبر 1977.
5. القانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 الصادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005.
6. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A. Ouvrage

1. Bénard Durand, le droit successoral musulman, hitec, paris, 1991.

2. Flou Jacques, Aubert Jean-Luc, les obligation, l'acte juridique, tome 1, édition 8, Arnaud, Coline, 1998.
3. Frederic Douet, le droit patrimonial de la famille, université de Rouen, France, 2000.
4. Haddad Sabine, les fraise funéraires et les recoures de la famille, paris, 2013.
5. Hemri Gapitant, les grands arrêts de la jurisprudence civile tame1, Introduction personne-famille- Biens Régimes matrinonion-succession.
6. Henri, Lean ET Jean Mazeaud, Leçons de droit civil-Tome Premier Deuxième Volume :Famille, incapacités, Licence en droit, Première année, Montchrestien, 1967.
7. Sokolof Archpriest, A manual of the orthodoxe church's divine services, job of pochaev, new York, 2001.
8. Yvon Loussouarn et Picrre Bourel, droit international privé, Edition Dalloz, paris, 1999.

B. Revue

Gaston Stefani, les succession et testamentaire français compare au droit Egyptien, Revue AL-Qanun Wal igtisad, N01 xx1Anneé, université de Found, l'er le Caire, 1551.

C. Code

1. Code civil français, dernière modification le 01-01-2020, document généré le 17-01-2020, disponible sur le site www.legifrance.fr .
2. Code général des impôts, dernière modification le 30-07-2020, document généré le 25-09-2020.

فهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**02**
الفصل الأول: تجهيز الميت وقضاء الديون	**05**
المبحث الأول: تجهيز الميت في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**06**
المطلب الأول: المقصود بتجهيز الميت في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**06**
الفرع الأول: تعريف التجهيز	**06**
أولا: تعريف التجهيز لغة	**06**
ثانيا: تعريف التجهيز اصطلاحا	**06**
الفرع الثاني: مشتملات التجهيز	**07**
أولا: غسل المتوفى	**08**
ثانيا: تكفين المتوفى	**08**
ثالثا: الصلاة على الميت وتشييعه	**09**
رابعا: دفن المتوفى	**09**
المطلب الثاني: تقدير مصاريف التجهيز ومرتبته بين حقوق التركة	**10**
الفرع الأول: تقدير مصاريف التجهيز	**10**
أولا: التوسط من حيث العدد	**11**
ثانيا: التوسط من حيث القيمة	**11**
الفرع الثاني: مرتبة تجهيز الميت بين حقوق التركة	**12**
أولا: التجهيز مقدم عن الدين	**12**
ثانيا: الدين مقدم عن التجهيز	**13**
المطلب الثالث: تجهيز الزوجة ومن تجب نفقته على المتوفى في قانون الأسرة	**14**

الجزائري والقانون المدني الفرنسي	
الفرع الأول: تجهيز زوجة المتوفى	**14**
أولا: الرأي المؤيد لتجهيز زوجة المتوفى	**15**
ثانيا: الرأي المعرض لتجهيز زوجة المتوفى	**15**
الفرع الثاني: تجهيز من تجب نفقته على المتوفى	**16**
المبحث الثاني: تسديد الديون من التركة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**18**
المطلب الأول: المقصود بالديون في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**18**
الفرع الأول: تعريف الدين	**18**
أولا: تعريف الدين لغة	**18**
ثانيا: تعريف الدين اصطلاحا	**19**
الفرع الثاني: مرتبة قضاء الديون بين حقوق التركة	**19**
أولا: موقف الفقه الإسلامي	**19**
ثانيا: موقف الشرع الجزائري والفرنسي	**20**
المطلب الثاني: تقسيمات الديون في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**21**
الفرع الأول: أنواع الديون في قانون الأسرة الجزائري	**21**
أولا: ديون الله تعالى وديون العباد	**21**
ثانيا: ديون عينية وديون عادية	**22**
ثالثا: ديون الصحة وديون المرض	**22**
الفرع الثاني: أنواع الديون في القانون المدني الفرنسي	**23**
أولا: الديون القابلة للخصم	**23**

ثانيا: الديون الغير القابلة للخصم	**23**
المطلب الثالث: أحكام الديون في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**24**
الفرع الأول: الديون المؤجلة وقت تعلقها بالتركة	**24**
الفرع الثاني: تزاحم الديون	**25**
الفرع الثالث: استغراق الديون للتركة	**26**
أولا: موقف المشرع الجزائري	**27**
ثانيا: موقف المشرع الفرنسي	**28**
الفصل الثاني: الوصايا وحق الإرث	**33**
المبحث الأول: الوصية في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**34**
المطلب الأول: المقصود بالوصية في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**34**
الفرع الأول: تعريف الوصية	**34**
أولا: تعريف الوصية لغة	**34**
ثانيا: تعريف الوصية اصطلاحا	**35**
الفرع الثاني: مشروعية الوصية وحكمها	**35**
أولا: مشروعية للوصية	**35**
ثانيا: حكم الوصية	**36**
المطلب الثاني: شروط وتقسيمات الوصية في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**36**
الفرع الأول: شروط الوصية	**37**
أولا: شروط انعقاد الوصية	**37**
ثانيا: شروط صحة الوصية	**39**
الفرع الثاني: تقسيمات الوصية	**44**

أولا: تقسيمات الوصية في قانون الأسرة الجزائري	**44**
ثانيا: تقسيمات الوصية في القانون المدني الفرنسي	**45**
المطلب الثالث: إجراءات الوصية وموانعها في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**47**
الفرع الأول: إجراءات الوصية	**47**
أولا: إثبات الوصية	**47**
ثانيا: المال الذي تنفذ فيه الوصية	**48**
الفرع الثاني: موانع الوصية	**49**
أولا: الرجوع عن الوصية وردها	**49**
ثانيا: بطلان الوصية	**51**
المبحث الثاني: حق الإرث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**52**
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الإرث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**53**
الفرع الأول: تطور نظام الإرث	**53**
أولا: تطور نظام الإرث في قانون الأسرة الجزائري	**53**
ثانيا: تطور نظام الإرث في القانون المدني الفرنسي	**53**
الفرع الثاني: مصادر الإرث	**54**
أولا: مصادر الإرث في قانون الأسرة الجزائري	**54**
ثانيا: مصادر الإرث في القانون المدني الفرنسي	**55**
المطلب الثاني: مفهوم الإرث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**56**
الفرع الأول: المقصود بالميراث	**56**
أولا: تعريف الميراث	**56**
ثانيا: أركان الميراث	**57**

الفرع الثاني: أسباب الميراث، شروطه وموانعه	**57**
أولا: أسباب الميراث	**57**
ثانيا: شروط الميراث	**60**
ثالثا: موانع الميراث	**60**
المطلب الثالث: أصناف الورثة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي	**62**
الفرع الأول: أصناف الورثة في قانون الأسرة الجزائري	**63**
أولا: أصحاب الفروض	**63**
ثانيا: العصبات	**63**
ثالثا: ذوي الأرحام	**64**
الفرع الثاني: أصناف الورثة في القانون المدني الفرنسي	**65**
أولا: أولاد المتوفى وفروعهم	**65**
ثانيا: الأب والأم والإخوة والأخوات	**66**
ثالثا: الأصول الأخرى غير الأب والأم	**66**
رابعا: الأقارب من الحواشي غير الإخوة	**67**
خاتمة	**71**
قائمة المصادر والمراجع	**74**
فهرس	**82**

الملخص باللغة العربية

تتعلق بتركة الهالك بعد وفاته العديد من الحقوق التي يتعين تنفيذها قبل قسمة الباقي منها على ورثته.

إن الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الأسرة الجزائري أربعة وهي: تجهيز الميت، تسديد ديونه، تنفيذ وصاياه، وأخيرا الإرث، وهي الحقوق المتعلقة بالتركة ذاتها في القانون المدني الفرنسي.

وهذه الدراسة انصبت على بيان هذه الحقوق، وما يتصل بها من أحكام ضمن دراسة مقارنة بين القانونين، وكانت النتيجة أن القانونين يتفقان في الحقوق المتعلقة بالتركة، لكن يختلفان في تفاصيل كثيرة.

Summary in english

Relate to the inheritance of the deceased after his death many rights that must be implemented before dividing the rest of them among his heirs.

The rights related to inheritance in the algeraine family law are four: preparing the deceased, paying his debts, implementing his wills, and finally, inheriting, and they are the rights related to the inheritance itself in the French civil law.

This study ended with a statement of these rights and the related provisions in a comparative study between the two laws, and the result was that the two laws agree on the rights related to the inheritance, but they differ in many detalis.